حمايةُ الحقِّ في الصُّورةِ في مواجهةِ استخدامِ كاميراتِ المُراقبةِ في الأماكنِ العامَّةِ

اعداد

الباحث/ هيثم فخر الدين فهمي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ وليد الشناوى

أستاذُ ورئيسُ قسم القانون العامِّ وعميد

كليَّة الحقوق – جامعة المنصورة

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣م

مقدمة

تحتلُّ الحقوقُ والحريَّات قيمةً اجتماعيَّةً رفيعةً في أفئدةِ البشر، فهي ترتبطُ بحياتِهم وجودًا وعدمًا؛ ممَّا دعَا جلَّ الشَّرائعِ السَّماويَّةِ والتَّشريعاتِ الوضعيَّة على تقريرِها والتَّكفُّلِ بحمايتِها، وعلى رأسِ تلك التَّشريعاتِ تأتي الشَّريعةُ الإسلاميَّة الغراء، فأكَّدتْ حرِّيَّةَ الإنسانِ النَّابعةَ من تكريمِ الله تعالى له وتفضيله على سائرِ مخلوقاتهِ فقال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾،[1] ، ومن أهمِّ هذه الحقوقِ: الحقُّ في الخصوصيَّة, فهو أحد الحقوقِ اللَّصيقةِ بشخصيَّةِ الإنسان، فالإنسانُ بحكمِ طبيعتهِ له أسرارُه وحياتُه الخاصَّة، ولا ينفكُّ عن هذا الحقِّ أو ينفصلُ عنه حقُّ الإنسانِ في صورته، ولا شكَّ أن أسمى ما يرمي إليه الدُّستورُ والقانونُ هو حمايةُ حقوقِ الأفرادِ وحريَّاتهم بوجهٍ عامٍّ، خاصَّةً تلك الملازمة لشخصيَّتهِ سواءٌ المتعلّقةَ بالكِيانِ المادِّيِّ أو الكِيان المعنويِّ له، ضدَّ أيِّ نوعٍ من أنواعِ الانتهاكِ أو حتى المساس بها سواءٌ من سلطاتِ الدَّولةِ أو من غيرِه من الأفراد، ومع ثورةِ التقدُّمِ التِّكنولوجيِّ المتواصلة واستخدام الدَّولةِ والأفرادِ لتقنياتِ التَّصويرِ والتَّسجيلِ على حدٍّ سواءٍ، أصبحت بعضُ الحقوقِ المرتبطة ممارساتها بالأماكنِ العامَّةِ مُهدَّدةً بالانتهاك، الفرديَّة منها كالحقِّ في الخصوصيَّةِ والحقِّ في الصُّورة (Invasion of Privacy)، والجماعيَّة كحقِّ عقدِ الاجتماعاتِ العامَّةِ وحقِّ التَّظاهر.[2]

وممَّا لا يدعُ مجالًا للشَّكِّ أن هناك تحدياتٍ أمنيَّةً كبرى تُواجه أغلبَ دولِ العالم، وعلى رأسِ تلك التَّحدِّيَّاتِ تأتي التَّهديداتُ الإرهابيَّةُ، وأمام تلك التَّحدِّيَّاتِ والضَّروراتِ الأمنيَّةِ لمواجهتها لا يُمكن إغفالُ حمايةِ حقوقِ الإنسانِ الأساسيَّة، وفي نفسِ الوقتِ لا يُمكننا إهدارُ أهمِّيَّةِ الإجراءاتِ الأمنيَّةِ اللَّازمةِ لمواجهةِ تلك المخاطر، فيجب إحداثُ توازنٍ دقيقٍ وحساسٍ بين الهدفين، صيانةِ الأمنِ في مواجهةِ التَّحدِّيَّاتِ من جهةٍ،

---

[1] ()سورة الإسراء، الآية ٧٠.

[2] ()د. الويس مبدر، حقُّ الخصوصيّة، دار النّهضة العربيّة، ٢٠١٩، ص١-٣.

واحترامِ وحمايةِ حقوقِ الإنسانِ من جهةٍ أخرى، وهو ما أسماه أستاذُنا الجليلُ الدكتور/ وليد الشناوي (ثمن الدِّيموقراطيَّة)[٣]، ويُعدُّ الحقُّ في الصُّورةِ أحدَ تلك الحقوقِ التي قد تتأثَّرُ بالإجراءاتِ الأمنيَّة وعلى رأسِها مراقبةُ الأماكنِ العامَّةِ بالكاميرات، وهو ما يدفعُنا لدراسةِ هذا الحقِّ بشيءٍ من التَّفصيل على النحو التالي.

١- موضوعُ البحث وأهميَّته

يتناولُ هذا البحثُ بالدِّراسةِ أثرَ مراقبةِ الأماكنِ العامَّة بكاميراتِ المُراقبةِ (كضرورةٍ أمنيَّةٍ) على بعضِ الحقوقِ والحريَّاتِ المرتبطة ممارساتها بالتَّواجدِ في الأماكنِ العامَّة، الفرديَّة منها كالحريَّةِ الشخصيَّةِ والحقِّ في الخصوصيَّةِ والحقِّ في الصُّورة، والجماعيَّة كالحقِّ في عَقدِ الاجتماعاتِ العامَّةِ وحقِّ التَّظاهر.

وتنبُعُ أهمِّيَّةُ موضوعِ الدِّراسة من ضرورةِ إقامةِ توازنٍ بين حقوقِ الأفرادِ وحريَّاتِهم من ناحيةٍ وحقِّ الدَّولةِ في حمايةِ الأمن العامِّ والنِّظامِ العامِّ من ناحيةٍ أخرى، فوظيفةُ الدَّولةِ الأمنيَّةِ تُعدُّ من أهمِّ وظائفِها على الإطلاق.

٢- إشكاليَّةُ البحث

يقعُ على عاتقِ سلطاتِ الضَّبطِ الإداريِّ مهمَّةُ المحافظةِ على النِّظامِ العامِّ، وتحقيق أهداف الضَّبطِ الإداريِّ، وهي المحافظةُ على الأمنِ العامِّ والصِّحة العامَّة والسَّكينة العامَّة، ولها في سبيلِ ذلك بما لها من سلطانٍ مستمدٍّ من النُّصوصِ الدُّستوريَّةِ والقانونيَّة، اتِّخاذ ما يلزمُ من إجراءاتٍ وتدابيرَ تُمكِّنها من القيامِ بهذه المهمَّة، ومن تلك الوسائلِ التي شاع استخدمها في الآونةِ الأخيرةِ في أغلبِ دول العالم، استخدام الكاميراتِ لمراقبةِ الأماكنِ العامَّة، وقد ينجمُ عن هذه الوسيلةِ المساس بالحقوقِ والحريَّاتِ خاصَّةً تلك المرتبطة ممارساتها والتَّمتُّع بها التواجد بالأماكنِ العامَّةِ.

٣- تساؤلات البحث

سنحاول في هذه الدِّراسةِ الإجابة عن التَّساؤلاتِ التَّالية:

---

[٣]() د. وليد الشناوي، دورُ مبدأِ التّناسبِ في مجالِ إجراءاتِ مواجهةِ الإرهابِ، مجلّة البحوثِ القانونيّةِ والاقتصاديّة، جامعة المنصورة، عدد ٥٧، ٢٠١٤، ص٨.

أ) ما هو مفهوم الحق في الصورة؟

ب) ما هي الطبيعة القانونية للحق في الصورة؟

ج)هل يعد الحق في الصورة كأحد عناصر الحق في الخصوصية أم أنه حقاً مستقلاً بذاته؟

د) ما هو الأساس القانوني للحق في الصورة؟

هـ) ما الضَّماناتُ الدُّستوريَّةُ والقانونيَّةُ لحماية الحق في الصورة في الأماكنِ العامَّةِ في ظلِّ مراقبتِها باستخدامِ كاميراتِ المُراقبةِ؟

٤- أهداف البحث

يستهدف البحث التأصيل القانوني لموضوع الحق في الصورة وبيان أهمية حمايته في الأماكن العامة، في ظل مراقبة تلك الأماكن باستخدام كاميرات المراقبة على مدار الساعة، وتهديد هذا الحق بالانتهاك الناتج عن استخدام تلك الكاميرات من ناحية، وسبل الحماية الدستورية والقانونية له من ناحية أخرى.

٥- منهج البحث

تستلزمُ دراسةُ حماية الحق في الصورة في مواجهة استخدام كاميرات المراقبة في الأماكن العامة إلى تحليلِ موضوع الحق في الصورة في الأماكنِ العامَّة، وبيان مدى تأثيرِ استخدام كاميرات المراقبة بتلك الأماكن، بالإضافةِ إلى البحثِ في المصادرِ القانونيَّةِ لذلك الحق لتأصيله، وترتيبًا على ذلك اتَّبع الباحثُ المنهجَ التَّحليليَّ التَّأصيليَّ في دراسةِ الموضوعِ محلِّ البحث، كما لجأ الباحثُ في بعضِ الأحيانِ لاتِّباع منهجٍ مقارنٍ لدراسة الأمرِ في التَّشريعاتِ المقارنةِ وبيان أوجُهِ القصورِ التَّشريعيِّ، ولاستبيان الآراءِ الفقهيَّةِ والتَّطبيقات القضائيَّةِ الوطنيَّة والمقارنة للخروجِ بأفضلِ النَّتائج والتَّوصيات.

٦- الدراسات السابقة

تناوت بعض الدراسات القانونية جوانب من هذا الموضوع، وفيما يلي سنذكر تلك الدراسات وذلك على سبيل المثال لا الحصر وهي:

أ- د. أسماء حسن عامر، استخدام كاميرات المراقبة وأثره على الحق في الصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة المنصورة، العدد ٧٥، مارس ٢٠٢٢.

ب- د. أيمن البقلي، الحمايةُ المدنيَّةُ للحقِّ في الصُّورة في إطار ممارسةِ مهنةِ الصَّحافة، مجلَّة كليَّة الحقوقِ للبحوثِ القانونيَّة والاقتصاديَّة، كليَّة الحقوق-جامعة الإسكندريَّة، ع ٢، ٢٠١٧.

ج- د. ممدوح خيري المسلمي، المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ النَّاشئة عن الاعتداءِ على الحقِّ في الصُّورةِ في ظلِّ تطوُّرِ وسائلِ الاتِّصالِ الحديثة، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠٠١.

د- د. نبيل فزيع فرج، الحمايةُ الجنائيَّةُ للحقِّ في الصُّورة، رسالةُ ماجستير، جامعة القاهرة، دار محمود للنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، ٢٠١٦.

هـ- هيفاء يوسف أحمد الخياط، الحمايةُ القانونيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ في ظلِّ التَّقدُّمِ التِّكنولوجيِّ (دراسةٌ مقارنةٌ)، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٩.

٦- خطة البحث

سنقومُ بتسليطِ الضَّوءِ في هذا البحث على الحقُّ في الصُّورة، لبيان ماهية هذا الحق ومحاولة التعرف على إطاره القانوني في المبحث الأول، وسنتطرق في المبحث الثاني لموضوع الحماية القانونية والإجرائية لهذا الحق وذلك على النَّحو التَّالي:

المبحث الأوَّل: ماهيَّةُ الحقِّ في الصُّورةِ وإطارُه القانونيُّ

المبحث الثاني: الحمايةُ القانونيَّةُ والدُّستوريَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ بالأماكنِ العامَّةِ

المبحث الأوَّل

ماهيَّةُ الحقِّ في الصُّورةِ وإطارُه القانونيُّ

تُعبِّر صورةُ الإنسانِ عن مكنونِ نفسهِ، وهي انعكاسٌ لما يشعُرُ به ومرآةٌ لحالتهِ النَّفسيَّةِ، وقد تُعبِّر عن الإنسانِ في موقفٍ معيَّنٍ من مواقفِ الحياة، والتي قد لا يرغبُ في التقاطِها أو تداوُلِها، وتكتسبُ الصُّورةُ أهمِّيَّةً كبرى؛ لِمَا لها من دورٍ في تجسيدِ المشاهدِ المختلفةِ وتوثيقٍ للواقعِ ونقلهِ للآخرين، الأمرُ الذي دفعَ بعضهم للقولِ بصعودِ الصُّورةِ وسقوطِ الكلمةِ.[٤]

واكتسبت الصُّورةُ أهمِّيَّةً كبرى في الوقتِ الحاضر، وتجاوزتْ مرحلةَ كونِها لوحةً صمَّاء، حتى تجاوزتْ أهميَّتُها أهمِّيَّةَ الكلمةِ المقروءةِ والمسموعة، الأمرُ الذي دعا بعضَهم إلى القولِ بأن "الصُّورة تُضاهي ألفَ كلمةٍ"[٥]، ويُعدُّ الحقُّ في الصُّورةِ أحدَ الحقوقِ اللَّصيقةِ بشخصيَّةِ الإنسان، وأحدَ أهمِّ مفرداتِ الحقِّ في الخصوصيَّةِ المُتعلِّقةِ بالكِيانِ المعنويِّ للإنسان.

وسنتناولُ بالدِّراسةِ في هذا المبحثِ ماهيَّةَ الحقِّ في الصُّورةِ والطَّبيعةَ القانونيَّةَ لهذا الحقِّ على النَّحو التَّالي:

المطلب الأوَّل: مفهومُ الحقِّ في الصُّورةِ.

المطلب الثاني: الإطارُ القانونيُّ للحقِّ في الصورة

---

1)[٤] د. فهيد محسن الديجاني، الطّبيعةُ القانونيّةُ للحقِّ في الصُّورةِ الشّخصيّةِ وحمايته المدنيّة في القانونِ الكويتيِّ، المجلّة العربيّةُ للدّراساتِ الأمنيّة والتّدريب، مجلد ٢٨، ع ٥٦، ٢٠١٢، ص٢٠١.

2)[٥] د. أيمن البقلي، الحمايةُ المدنيّةُ للحقِّ في الصُّورة في إطار ممارسةِ مهنةِ الصّحافة، مجلّة كليّة الحقوقِ للبحوثِ القانونيّة والاقتصاديّة، كليّة الحقوق–جامعة الإسكندريّة، ع ٢، ٢٠١٧، ص٩٥.

المطلب الأوَّل

مفهومُ الحقِّ في الصُّورة

تكتسبُ الصُّورةُ أهمِّيَّةً كبرى؛ كونها تُعدُّ من الجوانبِ المهمَّةِ لشخصيَّةِ الإنسانِ الواجبِ احترامُها وحمايتُها، ولكلِّ إنسانٍ حقٌّ معنويٌّ على صورته، فلا يملكُ أحدٌ استعمالَها سواءٌ عن طريقِ النَّشرِ أو عن طريقِ التَّداولِ دون الحصولِ على إذنٍ مُسبقٍ من صاحبها، ويحقُّ لصاحبِ الصُّورةِ الاعتراضُ بمجرَّدِ نشرِها أو عَرضِها، وسواءٌ حدَث ضررٌ أم لم يحدُثْ، يظلُّ صاحبُها يحتفظُ بحقِّ الاعتراض، ومن هذا المنطلقِ تتَّضحُ أهمِّيَّةُ تحديدِ المعنى الصَّحيحِ للصُّورةِ، والحقُّ في حمايتِها من أيِّ استغلالٍ بغير موافقةِ صاحبِها، وما يُخوِّله القانونُ له من صلاحياتٍ، لا سيَّما بعد أن تجاوزَ موضوعُ الحقِّ في الصُّورةِ مرحلةَ الإنكارِ إلى مرحلةِ الاعتراف[٦]، وتُؤكِّد أهمِّيَّةُ الحمايةِ القانونيَّةِ التي أضفاها المُشرِّعُ على الحقِّ في الصُّورةِ، والتي جاءت بعد التَّطوُّرِ التِّقنيِّ والرَّقميِّ من ناحيةٍ وشغفِ الصَّحافةِ والإعلامِ بنشرِ صورِ النَّاسِ من ناحيةٍ أخرى[٧]، وسنقوم بدراسةِ مفهومِ الحقِّ في الصُّورةِ في هذا المبحثِ على النَّحوِ التَّالي:

أولًا: ماهيَّةُ الحقِّ في الصُّورة

تُعرفُ الصُّورةُ بأنها الشَّكلُ والتِّمثالُ المجسَّمُ، وصورةُ الشَّيءِ هي ماهيَّتُه المجرَّدةُ، وتصوَّرتُ الشيءَ؛ أي: مثلت صورته[٨]، ويتَّجه الرَّأيُ الرَّاجحُ للفقهاءِ إلى اعتبارِ الصُّورةِ تعبيرًا للشَّخصِ في موقفٍ معينٍ من مواقفِ الحياةِ، وأن تصويرَ الشَّخصِ دون

---

[٦]() د. فهيد محسن الديجاني، الطَّبيعةُ القانونيّةُ للحقِّ في الصُّورةِ الشّخصيّةِ وحمايته المدنيّة في القانونِ الكويتيِّ، مرجعٌ سابقٌ، ص٢٠٣.

[٧]() د. عاطف عبد الحميد، المدخلُ لدراسةِ القانون–نظريّةُ الحقِّ، منشوراتُ أكاديميّةِ سعد العبد الله للعلومِ الأمنيّةِ، ٢٠٠٥، ص٨٤.

[٨]() المعجم الوسيط، المكتبةُ الإسلاميّةُ للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط٢، إسطانبول، ١٩٧٢، ص٥٢٨.

موافقتهِ أو الحصولِ على صورتهِ بأيِّ طريقٍ في هذا الموقفِ ونشرها، خرقٌ لحقِّه في صورتهِ وانتهاكٌ صارخٌ لخصوصيَّته[٩]، وأما المصوِّر فقد يكون شخصًا عاديًّا وقد يكون محترفًا، كما أنه قد يكونُ من المحترفين.[١٠]

ويرتبطُ الحقُّ في الصُّورةِ بالحقِّ في الخصوصيَّةِ ارتباطًا وثيقًا، فيعدُّ الحقُّ في الصُّورةِ من ضِمن أهمِّ مفرداتِ الحقِّ في الخصوصيَّةِ، والتي تُعدُّ من الحقوقِ اللَّصيقةِ بالشَّخصيَّة، والتي تَثبتُ للشَّخصِ منذ ولادتهِ، شأنه في ذلك شأنُ هذه الطَّائفةِ من الحقوقِ التي تثبتُ لكافَّةِ الأفرادِ، بصرفِ النَّظر عن انتمائِهم لأيِّ وطنٍ أو عِرقٍ، وبغضِّ النَّظر عن معتقداتِهم الدِّينيَّةِ، مثل حقِّ الإنسانِ في الحياةِ والحقِّ في سلامةِ الجسم[١١]، ويُعرِّفُ الفقهاءُ الحقَّ في الصُّورةِ بأنه حقُّ الشَّخصِ في الاعتراضِ على تصويرِه أو رسمهِ أو نحتِ تمثالٍ على هيئته[١٢]، كما عرَّفه بعضُهم بأنه الاستئثارُ الذي يُعطي الشَّخصَ الحقَّ في منعِ غيرِه من التقاطِ أو نحتِ أو رسمِ صورةٍ له قبل الحصولِ على إذنٍ مُسبقٍ منه، سواءٌ أكان إذنًا ضمنيًّا أو صريحًا[١٣]، ومن التَّعريفِ السَّابقِ يتَّضحُ لنا أنَّ الحقَّ في الصُّورةِ ينطوي على أمرين، الأمرُ الأوَّلُ هو الاعتراضُ من صاحبِ الصُّورةِ على التقاطها، والأمرُ الثاني هو منعُ نشرِ تلك الصُّورةِ الملتقطةِ أو المتحصَّل عليها حتى بأيِّ شكلٍ من الأشكالِ[١٤]، وترتيبًا على ذلك؛ فالاعترافُ بالحقِّ في الصُّورةِ يغلُّ يدَ الكافَّةِ عن التَّصرُّفِ في صورةِ الشَّخصِ أو استغلالها بأيِّ شكلٍ من الأشكال، إذ تنعكسُ بصماتُ أحداثِ ما يمرُّ به الإنسانُ في حياتهِ على صورتهِ، وعلاوةً على ذلك يرتبطُ الحقُّ في الصُّورةِ بالحقِّ

---

[٩]) د. نبيل فزيع فرج، الحمايةُ الجنائيَّةُ للحقِّ في الصُّورة، رسالةُ ماجستير، جامعة القاهرة، دار محمود للنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، ٢٠١٦.، ص٥٩.

[١٠]() د. ممدوح خيري المسلمي، المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ النَّاشئة عن الاعتداءِ على الحقِّ في الصُّورةِ في ظلِّ تطوُّرِ وسائلِ الاتِّصالِ الحديثة، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠٠١، ص١٠.

[١١]() هيفاء يوسف أحمد الخياط، الحمايةُ القانونيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ في ظلِّ التَّقدُّمِ التِّكنولوجيِّ (دراسةٌ مقارنةٌ)، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٧.

[١٢]() د. محمد لبيب شنب، د. عاطف عبد الحميد حسن، دروسٌ في نظريَّةِ الحقِّ، دار الثَّقافةِ الجامعيَّة، ١٩٩٣، ص١٧.

[١٣]() د. سعيد جبر، الحقُّ في الصُّورة، دار النَّهضةِ العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٤.

[١٤]() د. فهيد محسن الديجاني، الطَّبيعةُ القانونيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ الشَّخصيَّةِ وحمايته المدنيَّة في القانونِ الكويتيِّ، مرجعٌ سابقٌ، ص٢٠٥.

في الكرامةِ الإنسانيَّةِ، الأمرُ الذي يتحتَّمُ معه حمايته قانونًا[١٥] وتظهرُ معه أهمِّيَّةُ بيانِ الطَّبيعةِ القانونيَّةِ للحقِّ في الصُّورةِ، وهل هو أحدُ عناصرِ الحقِّ في الخصوصيَّةِ أم أنه حقٌّ مستقلٌّ بذاته؟

ثانيًا: الطَّبيعةُ القانونيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ

بالنَّظرِ لموضوعِ الحقِّ في الصُّورةِ اختلفت آراءُ الفقهاءِ حول الطَّبيعةِ القانونيَّةِ لهذا الحقِّ، وهل هو أحدُ عناصرِ الحقِّ في الخصوصيَّةِ أم أنه حقٌّ مستقلٌّ بذاته، وفيما يلي سنقومُ بدراسةِ موقفِ الفقهاءِ من الطَّبيعةِ القانونيَّةِ للحقِّ في الصُّورة، نظرًا لأهمِّيَّةِ هذه التَّفرقةِ في توضيحِ مفهومِ الحقِّ في الصُّورةِ بشكلٍ دقيقٍ.

الرَّأيُ الأوَّل: الحقُّ في الصُّورةِ هو أحدُ عناصرِ الحقِّ في الخصوصيَّةِ

ينظرُ فريقٌ من الفقهاءِ إلى الحقِّ في الصُّورةِ باعتبارِه أحدَ عناصرِ الحقِّ في الخصوصيَّة، بل يذهبُ أنصارُ هذا الفريقِ إلى اعتبارِ الحقِّ في الصُّورةِ أهمَّ مظاهرِ الحقِّ في الخصوصيَّة، وحجَّتُهم في ذلك أنَّ الحقَّ في الصُّورةِ يُعطي لصاحبِهِ الحقَّ في كفِّ الغير عن الافتئاتِ على حياتِهِ الخاصَّةِ أو التَّعرُّضِ لخصوصياتِهِ بشكلٍ غير مُرْضٍ[١٦]، كما أنَّ المساسَ بصورةِ الشَّخصِ تَعني حتمًا المساسَ بحقِّهِ في الخصوصيَّةِ؛ نظرًا لأنَّ حقَّ الإنسانِ في صورتِهِ وثيقُ الصِّلةِ بحقِّهِ في الخصوصيَّةِ، والاعتداءَ عليها يُعدُّ أخطرَ

---

[١٥]() د. محمد بن حيدة، النِّظامُ القانونيُّ لحقِّ الإنسانِ في صورتِهِ، مجلَّة القانونِ والمجتمعِ، العدد ٥، جامعة أدرار مخبر المجتمع والقانون، يونيه ٢٠١٥، ص٢١٣، متاحٌ على موقعِ دار المنظومةِ على الرَّابطِ التَّالي:
http://search.mandumah.com/Record/933148 تمَّت زيارتُه بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٣.

[١٦]() د. حمدي عبد الرحمن، الحقوقُ والمراكزُ القانونيَّة، دار الفكر العربيّ، القاهرة، ١٩٧٦، ص٧٢.
د. عمرو طه بدوي، دروسٌ في المدخلِ لدراسةِ العلومِ القانونيَّة (نظريَّة القانون- نظريَّة الحقّ)، بدون دار نشر، ٢٠٠٨، ص١٣٤.
د. محمد لبيب شنب، د. عاطف عبد الحميد حسن، دروسٌ في نظريَّةِ الحقّ، مرجعٌ سابقٌ، ص٥٨.

أنواعِ الاعتداءِ على الحقِّ في الخصوصيَّةِ[١٧]، كما أكَّد أصحابُ هذا الاتِّجاهِ أنه لا يُمكن بأيِّ حالٍ عند دراسةِ موضوعِ الحقِّ في الخصوصيَّةِ أن يُغضَّ الطَّرْفُ عن الحقِّ في الصُّورة، لأنَّنا في هذه الحالةِ نكون أهدرْنا الجانبَ العمليَّ للمادَّة ٣٠٩ مكرَّر من قانونِ العقوباتِ والتي تُجرِّم الاعتداءَ على الحياةِ الخاصَّةِ للمواطنين عن طريقِ التقاطِ أو نقلِ صورةِ شخصٍ في مكانٍ خاصٍّ دون الحصولِ على موافقتهِ، وبذلك تدخلُ الصُّورةُ في صميمِ حقِّ الخصوصيَّةِ للأشخاص.[١٨][١٩]

ومن ناحيةٍ أخرى فهناك فريقٌ من الفقهِ الفرنسيِّ[٢٠]يُعضِّد هذه النَّظريَّةَ، مُؤكِّدًا الصِّلةَ الوثيقةَ بين الحقِّ في الصُّورةِ والحقِّ في الخصوصيَّة، واستند أصحابُ هذا الفريقِ إلى أنَّ تعبيراتِ الوجهِ وقسماتِ الشَّكلِ تُعدُّ من أهمِّ عناصرِ الحقِّ في الخصوصيَّة، نظرًا لتعبيرِها عن الشَّخصيَّةِ المعنويَّةِ تمامًا، كما تُعبِّر عن الشَّخصيَّةِ (الفيزيقيَّة) أو المادِّيَّة، وبنفسِ القدرِ الذي تُعبِّر به حركةُ الجسمِ وتعبيراتُ الوجهِ عن الأحاسيسِ والمشاعرِ، كما دلَّل أصحابُ هذا الاتِّجاهِ في الفقهِ الفرنسيِّ على صحَّةِ هذه النَّظريَّةِ استنادًا إلى نصِّ المادَّة ٩ من القانونِ المدنيِّ الفرنسيِّ، والتي نصَّت على أنه "للجميعِ الحقُّ في احترامِ حياتِهم الخاصَّة"، وتأسيسًا على ذلك؛ فالمساسُ بحقِّ الشَّخصِ في صورتهِ يُعدُّ مساسًا

---

[١٧]() د. مها يوسف خصاونة، المسؤوليّةُ المدنيّةُ للصّحفيّ عن الاعتداءِ على الحقّ في الصُّورةِ في القانونِ الأردنيّ، مجلّة جامعة الشّارقة للعلومِ القانونيّةِ والشّرعيّة، المجلد ١٢، ع ٢، ٢٠١٥، ص١٧٦. منشورٌ على موقعِ دار المنظومة، ومتاحٌ على الرَّابطِ التَّالي: http.//search.mandumah.com/record/809111، تمَّت زيارتُه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٠.

[١٨]() د. حسام الدين الأهواني، الحقُّ في احترامِ الحياةِ الخاصَّة، دار النَّهضةِ العربيَّة، القاهرة، ١٩٧٨، ص٦٥.

[١٩]() د. رضا محمد عثمان الدسوقي، الموازنةُ بين حريَّةِ الصَّحافةِ وحرمةِ الحياةِ الخاصَّة، دار النَّهضةِ العربيَّة، ٢٠٠٩، ص٥٤٣.

[٢٠]() LAILAIVE (P.): La droit à sa propre image, Rapport présenté au colloque international sur la recpéction des droit occidentaux en turquie, Luxembourg, 27-30 juillet 1959, Annales de la faculté de droit d'Istanbul, T.XII, 1962, P62.

بحقِّه في الحياةِ الخاصَّةِ، ومن ثم فمن حقِّ الشَّخصِ الاعتراضُ على إنتاجِ صورتهِ دون موافقته[٢١]، كما تبنَّى بعضُ الفقهاءِ الفرنسيِّين هذه النَّظريَّةَ استنادًا على بعضِ أحكامِ القضاءِ الفرنسيِّ، فعلى سبيلِ المثالِ قضتْ إحدى المحاكمِ الفرنسيَّةِ أن تصويرَ الشَّخصِ على فراشِ الموتِ يُعدُّ انتهاكًا صريحًا لحقِّه في الخصوصيَّة، وقضتْ محكمةٌ أخرى أن تصويرَ أحدِ الأشخاصِ في فندقهِ الخاصِّ دون الحصلِ على إذنٍ مسبقٍ منه يُعدُّ مساسًا بحرمةِ حياتهِ الخاصَّة[٢٢]، ومن الجديرِ بالذِّكرِ أن هذا الرَّأيَ لقيَ تأييدًا متواترًا من القضاءِ الفرنسيِّ، فقضت محكمةُ استئنافِ باريس في أحدِ أحكامها [٢٣]بأن تصويرَ الشَّخصِ دون موافقتهِ لتحقيقِ أغراضٍ تجاريَّةٍ، يُعدُّ انتهاكًا لحقِّهِ في الخصوصيَّة، كما أكَّدت ذاتُ المحكمةِ في حكمٍ آخر[٢٤]، أن الحقَّ في الصُّورةِ يُعدُّ أحدَ أهمِّ مظاهرِ الحقِّ في الخصوصيَّة، شأنُه في ذلك شأنُ الحقِّ في الاسمِ والشَّرفِ والاعتبارِ والحقِّ في الصوتِ، حتى إن محكمةَ النَّقضِ الفرنسيَّة أكَّدتْ ذاتَ المعنى، إذ قرَّرت في أحدِ أحكامِها أنَّ احترامَ الحقِّ في الخصوصيَّة مكفولٌ، فمن حقِّ أيِّ شخصٍ الاعتراضُ على نشرِ صورتهِ، ما لم تُؤخَذْ في أثناءِ ممارستهِ للحياةِ العامَّة.[٢٥]

ولكنَّ سهامَ النَّقدِ وُجِّهتْ لهذه النَّظريَّةِ؛ لأنَّ الإنسانَ يتمتَّعُ بالحقِّ في الصُّورةِ سواءٌ تمَّ التقاطُ صورتهِ في أثناءِ ممارستهِ لحياتهِ الخاصَّةِ أو في أثناءِ تواجُدِه في أحدِ الأماكنِ العامَّة، ولمَّا كان الحقُّ في الصُّورةِ هو حقَّ الشَّخصِ في الاعتراضِ على التقاطِ صورةٍ له، فمعنى ذلك أنه ليس من حقِّه الاعتراضُ على التقاطِ صورةٍ له إلا في أثناءِ

---

[٢١] Huw Beverly, Ansgar Ohly: Privacy, Property and Personality, (Civil Law Prespectives on Commercial Appropration), Cambraidge University Press, 2006, p 167.

[٢٢] د. خالد فهمي، المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ للصَّحفيِّ عن أعمالهِ الصَّحفيَّةِ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠٠٣، ص١٩٦.

[٢٣] C.A.Paris, 13 mars 1965, J.C.P, éd.G.1965,II,14233.

[٢٤] C.A.Paris, 15 may 1970, D., 1970, juris., p.466.

[٢٥] Cass. Civ., 1re ch., 13 avril 1988, J.C.P. éd. G., 1989, II, 21320; Bull. Civ., 1988, I, Nº 98, P.67.

ممارسةِ حياتهِ الخاصَّةِ فقط[٢٦]، وهذه النَّظريَّةُ تُجافي الحقيقةَ، فمن حقِّ الشَّخصِ الاعتراضُ على التقاطِ أو نشرِ صورتهِ سواءٌ أكان في مكانٍ خاصٍّ أو في مكانٍ عامٍّ.[٢٧]

الرَّأي الثاني: الحقُّ في الصُّورةِ حقٌّ مستقلٌّ عن الحقِّ في الخصوصيَّةِ

أما الفريق الثاني من الفقهاءِ فذهب إلى أنَّ الحقَّ في الصُّورةِ يتميَّزُ عن الحقِّ في الخصوصيَّة[٢٨]، وحجَّةُ أصحابِ هذا الاتِّجاهِ تتلخَّص في أنَّ الحقَّ في الصُّورةِ حقٌّ أصيلٌ للشَّخصِ سواءٌ أكان ذلك في أثناءِ ممارستهِ للحياةِ الخاصَّةِ به أم لم يكن، وفي نفسِ الوقتِ إذا حدَثَ والتقَط أحدُ الأشخاصِ صورةً لشخصٍ ما في أثناءِ تمتُّعهِ بحياتهِ الخاصَّةِ عُدَّ ذلك انتهاكًا لحقِّهِ في الخصوصيَّةِ ولحقِّهِ في صورتهِ أيضًا، ومن هذا المنطلقِ يجب فصلُ الحقِّ في الصُّورةِ عن الحقِّ في الخصوصيَّةِ؛ لأنَّ نشرَ صورةِ الشَّخصِ دون رضاه يُعدُّ انتهاكًا لحقِّهِ في صورتهِ، وإن كان ذلك في مكانًا عامًّا.[٢٩]

ومن أوجُهِ النَّقدِ التي وُجِّهت لوجهةِ النَّظرِ هذه أن الحقَّ في الصُّورةِ ليس حقًّا مستقلًّا عن الحقِّ في الخصوصيَّة، ولكنَّهُ حقٌّ منبثقٌ من الحقِّ في الخصوصيَّةِ، ولا

---

[٢٦]() د. خالد فهمي، المسؤوليَّة المدنيَّة للصَّحفيِّ عن أعمالهِ الصَّحفيَّةِ، مرجعٌ سابقٌ، ص١٩٦.

[٢٧]() هيفاء يوسف أحمد الخياط، الحماية القانونيَّة للحقِّ في الصُّورة في ظلِّ التَّقدُّمِ التِّكنولوجيِّ (دراسةٌ مقارنةٌ)، مرجعٌ سابقٌ، ص٤٢.

[٢٨]) د. أحمد فتحي سرور، الحمايةُ الجنائيَّةُ للحقِّ في حرمةِ الحياةِ الخاصَّةِ ، دار النَّهضةِ العربيَّة، القاهرة، ١٩٧٦.، ص٦٥.

د. أحمد سلامة، المدخلُ لدراسةِ القانونِ-نظريَّة الحقِّ، المدخلُ لدراسةِ القانونِ المدنيِّ، الكتاب الثاني، مطبعةُ نهضةِ مصر، ١٩٨٦. ص١٧٩.

[٢٩]() د. فهيد محسن الديجاني، الطَّبيعةُ القانونيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ الشَّخصيَّةِ وحمايته المدنيَّة في القانونِ الكويتيِّ، مرجعٌ سابقٌ، ص٢١٣.

د. نبيل فزيع فرج، الحمايةُ الجنائيَّةُ للحقِّ في الصُّورة، مرجعٌ سابقٌ، ص٦٢.

يُمكن الفصلُ بينهما، وذلك بالنَّظرِ للجانبِ العمليِّ؛ لأنَّ أغلبَ حالاتِ انتهاكِ الحقِّ في الصُّورةِ دائمًا ما تكونُ مقترنةً بانتهاكِ الخصوصيَّةِ وحرمةِ الحياةِ الخاصَّةِ.[٣٠]

الرَّأيُ الثالث: الحقُّ في الصُّورةِ ذو طبيعةٍ مزدوجةٍ

هناك وجهةُ نظرٍ ثالثةٌ تنظرُ للحقِّ في الصُّورةِ باعتبارِه حقًّا ذا طبيعةٍ مزدوجةٍ، فتارةً يكون عنصرًا من عناصرِ الحقِّ في الخصوصيَّة، وتارةً أخرى يكون حقًّا مستقلًّا بذاته، فالصُّورةُ تكونُ أحدَ عناصرِ الحقِّ في الخصوصيَّةِ إذا ما تمَّ التقاطُها للشَّخصِ في أثناءِ ممارستهِ لحياتهِ الخاصَّة، وتُعدُّ حقًّا مستقِلًّا بذاتهِ حال التقاطِها للشَّخصِ في أحدِ الأماكنِ العامَّة[٣١]، فلا يُمكن حمايةُ الشَّخصِ من التَّعدِّي على صورتهِ إذا تمَّ ذلك في مكانٍ عامٍّ استنادًا إلى حقِّهِ في الخصوصيَّة، وفي هذه الحالةِ يُمكن الاحتماءُ بالحقِّ في الصُّورةِ فقط، ومن ثمَّ يتعيَّنُ النَّظرُ في هذه الحالةِ للحقِّ في الصُّورةِ كحقٍّ مستقلٍّ ولصيقٍ بالشَّخصيَّة؛ إذ إنه وبالنَّظرِ للواقعِ العمليِّ فهناك حالاتٌ يحدُثُ فيها انتهاكٌ للحقِّ في الصُّورةِ في أثناءِ ممارسةِ الشَّخصِ لحياتهِ العامَّةِ أو في أحدِ الأماكنِ العامَّة، فلو لم ننظرْ للحقِّ بالصُّورةِ كحقٍّ مستقلٍّ في تلك الحالاتِ لَمَا تمكَّنَّا من حمايةِ الشَّخصِ؛ لعدمِ تمكُّنهِ من إثباتِ التَّعدِّي على حقِّهِ في الخصوصيَّة.[٣٢]

أما عن موقفِ القضاءِ المصريِّ فقد تبنَّى وجهةَ النَّظرِ الثَّانيةِ القائلة بأن الحقَّ في الصُّورةِ حقٌّ مستقِلٌّ بذاتهِ ومتميِّزٌ عن الحقِّ في الخصوصيَّةِ، حيث قرَّرت محكمةُ استئنافِ القاهرةِ في أحدِ أحكامِها أن الحقَّ في الصُّورةِ يُعدُّ من قبيلِ الحقوقِ الشَّخصيَّةِ التي تستهدفُ حمايةَ الكِيانِ المعنويِّ للإنسان.[٣٣]

---

[٣٠]() هيفاء يوسف أحمد الخياط، الحمايةُ القانونيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ في ظلِّ التَّقدُّمِ التِّكنولوجيِّ (دراسةٌ مقارنةٌ)، مرجعٌ سابقٌ، ص٤٤.

[٣١]() د. رضا محمد عثمان الدسوقي، الموازنةُ بين حُريّةِ الصّحافةِ وحرمةِ الحياةِ الخاصّةِ، مرجعٌ سابقٌ، ص٦٢.

[٣٢]() د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاقُ الحقِّ في الحياةِ الخاصَّةِ، نطاقُ الحقِّ في الحياةِ الخاصَّة، دار النَّهضةِ العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٤. ، ص١٢٧.

[٣٣]() قضت محكمةُ استئنافِ القاهرةِ بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٥، في القضيَّةِ رَقْم ٣٣١ لسنة ١٩٨٧ بأنه "توجدُ حقوقٌ تنصبُّ على عناصرِ الشَّخصيَّةِ في مظاهرِها الماديَّةِ والمعنويَّةِ والفرديَّةِ

رأي الباحث

بعد أن استعرضْنا الآراءَ المختلفةَ للطَّبيعةِ القانونيَّةِ للحقِّ في الصُّورةِ فإنَّنا نُؤيِّد وجهةَ النَّظرِ الثالثة، والتي ترى أن الحقَّ في الصُّورةِ له طبيعةٌ مزدوجةٌ، فتارةً يكون أحدَ عناصرِ الحقِّ في الخصوصيَّةِ، وتارةً أخرى يكون حقًّا مستقِلًّا بذاتهِ؛ نظرًا لارتباطِ الحقَّين ارتباطًا وثيقًا، ففي الأغلبِ الأعمِّ عند التقاطِ صورةٍ لأحدِ الأشخاصِ ونشرها فإنَّ ذلك الأمرَ يستتبعُ غالبًا انتهاكًا لحقِّ الشَّخصِ المعتدَى عليه في الخصوصيَّةِ، كما أنه لا يوجدُ ما يمنعُ من بسطِ الحمايةِ القانونيَّةِ للشَّخصِ إذا كان يُمارس حياتَهُ العامَّةَ أو حالَ تواجُدِه بأحدِ الأماكنِ العامَّةِ عن طريقِ الحقِّ في الصُّورةِ فقط كحقٍّ مُستقلٍّ بذاتهِ.

المطلب الثاني
الإطارُ القانونيُّ للحقِّ في الصُّورةِ

ساد الاعتقادُ في الفقهِ التَّقليديِّ أن قواعدَ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ وقانون العقوباتِ (خاصَّةً فيما يتعلَّقُ بجرائمِ السَّبِّ والقذفِ)، كفيلةٌ بحمايةِ الحقِّ في الصُّورة، الأمرُ الذي أدَّى إلى عدمِ النَّصِّ على هذا الحقِّ صراحةً في التَّشريعاتِ ضِمن الحقوقِ الشَّخصيَّةِ، وكان ذلك نتاجَ وجهةِ نظرِ الفقهاءِ الفرنسيِّين الذين استثقلُوا إضافةَ حقٍّ جديدٍ لم يكُنْ منصوصًا عليه في قائمةِ هذه الحقوقِ الشَّخصيَّة، والتي ورثها القانونُ الفرنسيُّ من تشريعاتِ الرُّومانِ القديمة.[٣٤]

وعلى الرَّغمِ من اعترافِ كلٍّ من الفقه المصريِّ والفرنسيِّ بالحقِّ في الصُّورة، فالنَّصُّ على هذا الحقِّ في كلٍّ من التَّشريعِ المصريِّ والفرنسيِّ جاء متأخِّرًا بعضَ الشَّيءِ،

والجماعيَّةِ، ويُطلق عليها جمهورُ الفقهاءِ المحدثين اسمَ حقوقِ الشَّخصيَّة، وحيث يكونُ الهدفُ هو حمايةَ الشَّخصيَّةِ وحقوقها من اعتداءِ الأشخاصِ الآخرين، ومن هذه الحقوق: الحقُّ في الحياةِ والحقُّ في السَّلامةِ البدنيَّةِ والجسميَّةِ، والحقوقُ الواردةُ على المقوّماتِ المعنويَّةِ للشَّخصيَّة، مثل: الحقِّ في الشَّرفِ والاعتبارِ، والحقِّ في السريَّةِ، والحقِّ في الاسمِ والحقِّ في الهيئةِ أو الصُّورةِ"، مشارٌ إليه لدى د. نبيل فزيع فرج، الحمايةُ الجنائيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ، مرجعٌ سابقٌ، ص٦٣.

[٣٤]() د. سعيد جبر، الحقُّ في الصُّورة، مرجعٌ سابقٌ، ص٢.

كما أن هناك العديدَ من التَّشريعاتِ في النُّظمِ القانونيَّةِ المختلفةِ لم تنصّ صراحةً على الحقِّ في الصُّورة[٣٥]، وسنقومُ بدراسةِ الإطارِ القانونيِّ للحقِّ في الصُّورةِ في هذا المطلبِ على النَّحوِ التَّالي:

أولاً: الأساسُ القانونيُّ للحقِّ في الصُّورةِ

يختلفُ الأساسُ القانونيُّ للحقِّ في الصُّورةِ باختلافِ المكانِ الذي يتواجدُ فيه الشَّخصُ، فحالُ تواجُدِ الشَّخصِ في مكانٍ خاصٍّ يكون الأساسُ القانونيُّ للحقِّ في الصُّورةِ في هذه الحالةِ مستمدًّا من حمايةِ الحقِّ في الخصوصيَّةِ؛ إذ يُعدُّ المساسُ بهذا الحقّ في هذا المكانِ اعتداءً مباشرًا على حرمةِ الحياةِ الخاصَّة، أما الحالةُ الثانيةُ وهي حالةُ تواجُدِ الشَّخصِ في الأماكنِ العامَّةِ فيجب التَّفرقةُ بين ما إذا كان الشَّخصُ هو الموضوعَ الرَّئيسَ للصُّورةِ ومحورها، وتمَّ استخدامُ تلك الصُّورةِ بدون رضاه فيُعدُّ ذلك انتهاكًا لحقِّ الشَّخصِ في صورتهِ، وبين تصويرِ الشَّخصِ بصورةٍ عارضةٍ كتصويرِه ضِمن جمهورِ إحدى مبارياتِ كرةِ القدمِ، فلا يُشكِّل ذلك اعتداءً على أيٍّ من الحقِّ في الخصوصيَّةِ ولا الحقِّ في الصُّورة[٣٦]، وتنقسمُ الحمايةُ القانونيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ إلى الحمايةِ المدنيَّةِ (وفقًا لقواعدِ المسؤوليَّةِ المدنيَّة) والحمايةِ الجنائيَّةِ (وفقًا لقانونِ العقوباتِ)، وكما أشرْنا آنفًا إلى أنَّ الحقَّ في الصُّورةِ نصَّت عليه التَّشريعاتُ في مرحلةٍ متأخِّرةٍ في كلٍّ من مصرَ وفرنسا، وفيما يلي سنوضِّحُ موقفَ كلٍّ من التَّشريعِ الفرنسيِّ والتَّشريعِ المصريِّ من الحقِّ في الصُّورةِ وحمايةِ هذا الحقِّ مدنيًّا وجنائيًّا.

الحقُّ في الصُّورةِ في التَّشريعِ الفرنسيِّ

اعترف كلٌّ من الفقهِ والقضاءِ في فرنسا بالحقِّ في الصُّورةِ في مرحلةٍ مبكِّرةٍ وقبل انتشارِ التَّصويرِ والتَّطوُّرِ التِّقنيِّ الذي حدَث في هذا المجال، وجاءَ هذا الاعترافُ بخصوصِ الصُّورِ المنتجةِ بواسطةِ الفنَّانين والرَّسامين، ولكن المُشرِّعَ الفرنسيَّ لم ينصّ على حمايةِ الحقِّ في الصُّورةِ إلا في مرحلةٍ متأخِّرةٍ نسبيًّا[٣٧]، وكان القضاءُ

---

[٣٥]() د. أيمن البقلي، الحمايةُ المدنيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ في إطارِ ممارسةِ مهنةِ الصَّحافة، مرجعٌ سابقٌ، ص١٠١.

[٣٦]() د. محمد بن حيدة، النِّظامُ القانونيُّ لحقِّ الإنسانِ في صورتهِ، مرجعٌ سابقٌ، ص٢٣٧.

[٣٧]() د. أيمن البقلي، الحمايةُ المدنيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ في إطار ممارسةِ مهنةِ الصَّحافة، مرجعٌ سابقٌ، ص١٠١.

الفرنسيُّ حتى عام ١٨٠٣ يُضفي حمايتَه على الحقِّ في الصُّورةِ إذا تمَّ التقاطُها للشَّخصِ دون رضاه، ومسَّت سمعتَه بسوءٍ أو جعلَتْه موضعًا للسُّخريةِ، وإن كانتْ في مكانٍ عامٍّ، استنادًا إلى قواعدِ حمايةِ حقِّ الملكيَّةِ وحقِّ العقد[٣٨]، ولكنْ منذُ عام ١٨٠٤ ارتكنتْ أحكامُ القضاءِ الفرنسيِّ في هذا الشَّأن إلى المادَّة ١٣٨٢ من القانونِ المدنيِّ[٣٩]، والتي نصَّت على أنه "كلُّ فعلٍ يترتَّبُ عليه ضررٌ للغير يلزمُ من تسبَّب في وقوعهِ إلى إصلاحِ هذا الضَّرر"، ولكنْ يُؤخَذ على هذه المادَّةِ أنها واسعةُ المجالِ ولم تُحدِّد الأفعالَ التي تنطبقُ عليها، وامتدَّتْ لتشملَ نشرَ وقائعِ الطَّلاقِ والعشاقِ، والحقَّ في قضاءِ أوقاتِ الفراغ[٤٠]، كما أن الاستنادَ للتَّعويضِ عن الضَّررِ فقط وفقًا لقواعدِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ والتي تقتضي وجودَ الخطأِ والضَّررِ وعلاقة السببيَّة فيما بينهما يعدُّ أمرًا غيرَ كافٍ لإضفاءِ الحمايةِ الوقائيَّة؛ لأنَّ التَّعويضَ كعقوبةٍ لا يُمكن المطالبةُ بها إلا بعدَ وقوعِ الضَّرر[٤١]، ثمَّ تطوَّرَ الأمرُ بعد قرارِ المُشرِّعِ الفرنسيِّ في ظلِّ الجمهوريَّةِ الرابعة وإضفائه الحمايةَ المدنيَّةَ والجنائيَّةَ على الحقِّ في الخصوصيَّةِ بموجبِ القانونِ الصَّادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠.[٤٢]

وبالنِّسبة للحمايةِ المدنيَّةِ للحقِّ في الصُّورةِ في التَّشريعِ الفرنسيِّ، قرَّرت المادَّة ٢٢ من القانونِ سالفِ الذِّكر أن لكلِّ شخصٍ الحقَّ في احترامِ حياتهِ الخاصَّةِ بكلِّ عناصرها، ومنها حقُّه في صورتهِ الشَّخصيَّة، وأتاحت له أن يلجأَ للقضاءِ لوقفِ أيِّ اعتداءٍ يحدث على أيِّ عنصرٍ من عناصرِ حياتهِ الخاصَّة (ودون المساسِ بالتَّعويضِ المقرَّر له عما لحِقَه من أضرارٍ)، أما بالنِّسبةِ للحمايةِ الجنائيَّةِ أضاف المُشرِّعُ الفرنسيُّ الموادَّ ٣٦٨ و٣٦٩ من قانونِ العقوباتِ القديمِ لنصِّ المادَّة ٢٣ من القانونِ رقْم ٧٠ لسنة

---

[٣٨]() د. ممدوح خليل بحر، حمايةُ الحياةِ الخاصَّةِ في القانونِ الجنائيِّ، حمايةُ الحياةِ الخاصَّةِ في القانونِ الجنائيِّ، دار النَّهضةِ العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٠. ، ص١٦٦.

[٣٩](WALTON (P): The French Law as to The Right of Privacy, L.Q.R., 1934, p-227.

[٤٠]() د. ممدوح خليل بحر، حمايةُ الحياةِ الخاصَّةِ في القانونِ الجنائيِّ، مرجعٌ سابقٌ، ص١٦٦.

[٤١](Mme. MESGHANY-NEBIALA: La protection de la vie privée, Thése. Universté de droit, Paris, 11 July 1976, p-17.

[٤٢](Loi Nº 70-643 du 17 Juillet 1970, Tendant à renforcer la garantie des droits individuels des citoyens, J.O.R.F., 19 Juillet 1970, p-6751.

١٩٧٠، واللَّتان جرَّمتا الاعتداءَ على الحقِّ في الخصوصيَّةِ عن طريقِ الوسائلِ السَّمعيَّةِ والبصريَّة، أو التقاط الصُّورِ للأشخاصِ بدون علمِهم أو عمل تعديلٍ أو مونتاجٍ لتلك الصُّور[٤٣]، ومن الجديرِ بالذِّكر أن المادَّتين سالفتي الذِّكرِ تمَّ تعديلُهما بمرسومٍ بقانونِ رقْم ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠ وأدرجتا تحت رقمي ٢٢٦-١ و٢٢٦-٢ [٤٤] وهو المرسومُ المعدَّلُ لقانونِ العقوباتِ الفرنسيِّ الجديدِ الصَّادر عام ١٩٩٤.[٤٥]

ومن الجديرِ بالملاحظةِ أن النُّصوصَ سالفةَ الذِّكر لم تتناولْ موضوعَ الحقِّ في الصُّورةِ كحقٍّ مستقلٍّ بذاته، ولكنَّها أوردتْه كأحدِ عناصرِ الحقِّ في الخصوصيَّة، الأمرُ الذي يُوحي بأن الحقَّ في الصُّورةِ منفردٌ وليس بالموضوعِ الجديرِ بالحمايةِ القانونيَّة[٤٦] وذلك على عكسِ ما ذهب إليه الرَّأيُ الرَّاجحُ من الفقهاءِ، كما أسلفنا ذلك في دراسةِ الطَّبيعةِ القانونيَّةِ للحقِّ في الصُّورةِ في المطلبِ السَّابق.

الحقُّ في الصُّورةِ في التَّشريعِ المصريِّ

اعترف المُشرِّعُ المصريُّ صراحةً بالحقِّ في الصُّورةِ؛ إذ قرَّر في المادَّة ١٧٨ من القانونِ رقْم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأنِ حمايةِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ "لا يحقُّ لمن عملَ صورةً للآخرِ أن ينشرَ أو يعرضَ أو يوزِّعَ أصلَها أو نسخًا منها دون إذنهِ أو إذنِ مَن في الصُّورةِ جميعًا ما لم يتَّفق مع خلافهِ"، ويستدلُّ على صراحةِ النَّصِّ من أن الأصلَ في الحقِّ في

---

[٤٣]() د. أيمن البقلي، الحمايةُ المدنيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ في إطار ممارسةِ مهنةِ الصَّحافة، مرجعٌ سابقٌ، ص١٠٢.

[٤٤]

[٤٥](3(Ordonnance Nº 2000-916 du 19 September 2000 pornant adaptation de la valeur en erous de certains montants expremés en francs dans les textes législatifs J.O.R.F. nº 0220 du 22 Septmber 2000, p 14877.
((Loi nº 94-89 du ler février 1994, Instituant une piene incompressible et relative au nouveau code pénal et à certaines disspositon de procédure pénal, J.O.R.F., nº 27 du 2 février 1994, p1803.

[٤٦]() د. محمد بن حيدة، النِّظامُ القانونيُّ لحقِّ الإنسانِ في صورتهِ، مرجعٌ سابقٌ، ص٢٤٠.

الصُّورةِ هو ذلك الاستئثارُ لصاحبِ الصُّورةِ الذي يمنعُ الغير من استعمالِها أو تداولِها بغير إذنٍ مُسبقٍ منه.[٤٧]

فمن ناحيةِ الحمايةِ المدنيَّةِ للحقِّ في الصُّورةِ وعلى اعتبارِ أن هذا الحقَّ هو أحدُ الحقوقِ الملازمةِ لشخصيَّةِ الإنسان، عُني المُشرِّعُ المصريُّ بتوفيرِ الحمايةِ المدنيَّةِ للحقِّ في الصُّورةِ، وكان له السَّبقُ في هذا المجالِ؛ إذ تنصُّ المادَّة ٥٠ من القانونِ المدنيِّ على أنه " لكلِّ مَن وقَع عليه اعتداءٌ غير مشروعٍ في حقٍّ من الحقوقِ الملازمةِ لشخصيَّته، أن يطلبَ وقفَ هذا الاعتداءِ مع التَّعويضِ عمَّا يكون قد لحِقَه من ضررٍ"[٤٨]، وممَّا لا شكَّ فيه أن المُشرِّعَ بسَط حمايتَه على الحقِّ في الصُّورةِ كأحدِ عناصرِ الكِيانِ المعنويِّ للإنسان، وتُطبَّق هذه النُّصوصُ بشكلٍ مباشرٍ بطلبِ المعتدَى عليه وقفَ الاعتداءِ على صورتهِ أو أن يطلبَ التَّعويضَ حال حدوثِ ضررٍ.[٤٩]

وجديرٌ بالذِّكر أن محكمةَ النَّقضِ أكَّدت ذاتَ المعنى في العديدِ من أحكامِها، ومنها ما قضتْ من أنه "نصَّت المادَّة (٥٠) من القانونِ المدنيِّ على أنه (لكلِّ من وقَع عليه اعتداءٌ غير مشروعٍ في حقٍّ من الحقوقِ الملازمةِ لشخصيَّتِهِ أن يطلبَ وقفَ هذا الاعتداءِ مع التَّعويضِ عمَّا يكون قد لحِقَه من ضررٍ) يدلُّ على أنَّ الحقوقَ الملازمةَ لشخصيَّةِ الفردِ، ومنها حياتُه الخاصَّةُ لها حرمةٌ يحميها القانون، والكشفُ عنها بطريقةٍ إعلانِها للغير بأمورٍ من شأنِها أن تذيعَ –دون إذن منه- أسرارًا عن حياتِهِ الخاصَّةِ يحرصُ على كتمانِها أو تنطويَ على مساسٍ باعتبارِه أو كرامته، يعدُّ اعتداءً غير مشروعٍ على هذه الحقوقِ يُحقِّق به ركنَ الخطأِ الموجبِ للمسؤوليَّة، فإذا ما ترتَّبَ على هذا الاعتداءِ ضررٌ فإن المتسبِّبَ فيه يلزمُ بتعويضه، ويستوي في ذلك أن يكونَ ضررًا ماديًّا أصابَ الفردَ في مصلحةٍ ماليَّةٍ، أو أدبيًّا أصابه في معنوياتِهِ، ومنها شعورُه بالاعتداءِ على حقِّهِ

---

[٤٧]() د. أيمن البقلي، الحمايةُ المدنيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ في إطارِ ممارسةِ مهنةِ الصَّحافة، مرجعٌ سابقٌ، ص١٠٥.

[٤٨]() القانون المدنيُّ المصريُّ رَقْم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، منشورٌ بجريدةِ الوقائعِ المصريَّةِ العدد ١٠٨ مكرَّر (١) بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩.

[٤٩]() د. نبيل فزيع فرج، الحمايةُ الجنائيَّةُ للحقِّ في الصُّورة، مرجعٌ سابقٌ، ص٢٥.

الشَّخصيِّ"[٥٠]، ويظهرُ من منطوقِ الحكمِ أن وقفَ الاعتداءِ وطلبَ التَّعويضِ قرَّرتْهما المحكمةُ سواءٌ أكان الضَّررُ ماديًّا أو معنويًّا.[٥١]

أما من ناحيةِ الحمايةِ الجنائيَّةِ للحقِّ في الصُّورةِ في قانونِ العقوباتِ المصريِّ، أضاف المُشرِّعُ القانون رقْم ٣٧ لسنة ١٩٧٢معدِّلًا بعضَ النُّصوصِ المُتعلّقةِ بحرمةِ الحياةِ الخاصَّةِ للمواطنين بقانون العقوبات المصريّ رقْم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وأضاف مادتين جديدتين ونصهما كالأتي:

١) مادَّة ٣٠٩ مكرَّر

تنصُّ على أنه "يُعاقبُ بالحبسِ مدَّةً لا تزيدُ على سنةٍ كلُّ من اعتدى على حرمةِ الحياةِ الخاصَّةِ للمواطنين؛ وذلك بأن ارتكب أحدَ الأفعالِ الآتيةِ في غيرِ الأحوالِ المصرَّحِ بها قانونًا أو بغيرِ رضاءِ المجنيِّ عليه:

أ) استرَقَ السَّمعَ أو سجَّل أو نقَلَ عن طريقِ جهازٍ من الأجهزة، أيًّا كان نوعُه محادثاتٍ جرَتْ في مكانٍ خاصٍّ أو عن طريقِ التِّليفون.

ب) التقط أو نقَلَ بجهازٍ من الأجهزةِ، أيًّا كان نوعُه صورةَ شخصٍ في مكانٍ خاصٍّ.

فإذا صدرت الأفعالُ المشارُ إليها في الفقرتين السَّابقتين في أثناءِ اجتماعٍ على مسمعٍ أو مرأًى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإنَّ رضاءَ هؤلاء يكونُ مفترضًا، ويعاقبُ بالحبسِ الموظَّفُ العامُّ الذي يرتكبُ أحدَ الأفعالِ المبيَّنةِ بهذه المادَّةِ اعتمادًا على سلطةِ وظيفةٍ، ويحكمُ في جميعِ الأحوالِ بمصادرةِ الأجهزةِ وغيرها؛ ممَّا يكون قد استُخدمَ في الجريمةِ، كما يحكمُ بمَحوِ التَّسجيلاتِ المتحصَّلةِ عنها أو إعدامها".

٢) مادَّة ٣٠٩ مكرَّر (أ)

تنصُّ على أنه "يُعاقبُ بالحبسِ كلُّ مَن أذاعَ أو سهَّل إذاعة أو استعملَ ولو في غير علانيةٍ تسجيلًا أو مستندًا متحصَّلًا عليه بإحدى الطُّرقِ المبيَّنةِ بالمادَّةِ السَّابقةِ أو كان ذلك بغيرِ رضاءِ صاحبِ الشَّأن، ويُعاقبُ بالحبسِ مدَّةً لا تزيدُ على خمسِ سنواتٍ

٥٠() حكم محكمة النَّقض بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧، في القضيَّة رَقْم ١٦١٠، س ٥٣ ق، ج ١، منشورٌ في موسوعةِ مصرَ للتَّشريعِ والقضاءِ؛ عبد المنعم حسني المحامي، الجزء الأول، الطَّبعة الثانية، يونيو ٢٠٠٢، ص٣٠٤.

٥١() د. نبيل فزيع فرج، الحمايةُ الجنائيَّةُ للحقِّ في الصُّورة، مرجعٌ سابقٌ، ص٢٥.

كلُّ من هدَّدَ بإفشاءِ أمرٍ من الأمورِ التي تمَّ التَّحصُّلُ عليها بإحدى الطُّرقِ المشارِ إليها لحملِ شخصٍ على القيامِ بعملٍ أو الامتناعِ عنه".[٥٢]

وفي واقعِ الأمرِ، وعلى الرَّغم من أن هاتين المادَّتين متعلقتان بالحقِّ في الخصوصيَّةِ؛ إذ إنهما تُجرِّمان الاعتداءَ على حرمةِ الحياةِ الخاصَّة، إلا أنهما دعمتا فكرةَ الحقِّ في الصُّورةِ، وذلك لأنَّ العقوبةَ الجنائيَّةَ تُوقَّع بصرفِ النَّظرِ عن حدوثِ الضَّررِ من عدمهِ، ويكفي وجودُ المجنيِّ عليه في مكانٍ خاصٍّ والتقاطُ أحدِ الأشخاصِ صورةً له أو نقلها بأحدِ الأجهزةِ أيًّا كان نوعُه.[٥٣]

ومن ناحيةٍ أخرى جرَّمت المادَّةُ ١٧٨ من قانونِ حمايةِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ رقْم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سالفة البيانِ قيامَ المصوِّرِ أو الرَّسامِ بنشرِ أو عرضِ أو توزيعِ الصُّورةِ أو نُسَخٍ منها دون الحصولِ على إذنٍ من في الصُّور جميعًا، ويلاحظ تمتُّعُ المصوِّرِ بحقِّ المؤلِّف تطبيقًا لنصِّ المادَّةِ المذكورة؛ إذ إنَّ المصوِّرَ أو الناشرَ مقيَّدٌ بضرورةِ الحصولِ على إذنٍ من صاحبِ الصُّورةِ أو كلِّ من شملتْهم الصُّورةُ في حالةِ تعدُّدِهم .[٥٤]

رأيُ الباحثِ في موقفِ المُشرِّعِ المصريِّ من الحقِّ في الصُّورةِ

يُلاحَظ من خلالِ دراسةِ موقفِ المُشرِّعِ المصريِّ من الحقِّ في الصُّورة، أن المُشرِّعَ لم يضعْ تعريفًا محدَّدًا للحقِّ في الصُّورةِ، وإنما ترك الأمرَ لاجتهاداتِ الفقهِ والقضاءِ، وعلاوة على ذلك لم يتطرَّقْ المُشرِّعَ للحقِّ في الصُّورةِ بشكلٍ مستقلٍّ، وإنما في سياقِ حمايتهِ للحقِّ في الخصوصيَّةِ، كما ظهر ذلك في الحديثِ عن الحمايةِ المدنيَّةِ للحقِّ في الصُّورةِ؛ إذ نصَّت المادَّةُ ٥٠ من القانونِ المدنيِّ على حمايةِ حرمةِ الحياةِ الخاصَّةِ بوجهٍ عامٍّ، واشترطت حدوثَ ضررٍ حالَ الاعتداءِ على الحقِّ في الصُّورةِ، ولم تنصّ صراحةً على ذلك، ولكن بمناسبةِ أن الحقَّ في الصُّورةِ يُعدُّ أحدَ عناصرِ الكيانِ المعنويِّ للإنسان.

وإذا ما نظرْنا للحمايةِ الجنائيَّةِ للحقِّ في الصُّورة، لم ينصّ أيضًا قانونُ العقوباتِ

---

[٥٢]() المادَّتان ٣٠٩ مكرَّر و٣٠٩ مكرَّر (أ)، من القانونِ رَقْم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، منشورٌ بالجريدةِ الرَّسميَّةِ، العدد ٣٩، بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢، ص٤٢.

[٥٣]() د. أيمن البقلي، الحمايةُ المدنيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ في إطارِ ممارسةِ مهنةِ الصَّحافة، مرجعٌ سابقٌ، ص١٠٦.

[٥٤]() د. نبيل فزيع فرج، الحمايةُ الجنائيَّةُ للحقِّ في الصُّورة، مرجعٌ سابقٌ، ص٢٢.

صراحةً على الحقِّ في الصُّورة، ولكنْ ما نصَّت عليه المادَّتان ٣٠٩ مكرَّر و٣٠٩ مكرَّر (أ) كان في سياقِ حمايةِ حرمةِ الحياةِ الخاصَّةِ بشكلٍ أساسٍ، وجرَّمت المادَّتان المشارُ إليهما التقاطَ أو نقلَ صورةٍ لأحدِ الأشخاصِ، ولكنَّها قصرتْ تلك الحمايةَ حال تواجدِ الشَّخصِ في مكانٍ خاصٍّ على سبيلِ الحصرِ، ومن ثم لم تتعرَّضْ للاعتداءِ على الحقِّ في الصُّورةِ في الأماكنِ العامَّةِ.

وأخيرًا وبالنَّظرِ للمادَّةِ ١٧٨ من قانونِ حمايةِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ رقْم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، يُلاحَظ أنها أعطت للمصوِّرِ حقَّ المؤلِّفِ على الصُّورةِ من ناحيةِ إنتاجِ هذه الصُّورةِ، وبغضِّ النَّظرِ عن وسيلةِ إنتاجِها واشترطتْ حصولَ المصوِّرِ على إذنٍ مسبقٍ حال استعمالِ تلك الصُّورِ سواءٌ بالنَّشرِ أو التَّداولِ، الأمرُ الذي يُوحي معه بأنَّ الحصولَ على إذنِ صاحبِ الصُّورةِ يشترطُ على استخدامِها فقط وليس التقاط الصُّورة.

ثانياً: خصائصُ الحقِّ في الصُّورةِ

تُعبِّر الحقوقُ اللَّصيقةُ بالشَّخصيَّةِ عن ما لتلك الشَّخصيَّةِ من صلاحياتٍ تُمكِّنها من حمايتِها وتعملُ على تنميتِها، وباعتبارِ الحقِّ في الصُّورةِ من طائفةِ هذه الحقوق، فهو ينصبُّ على عناصرِ تلك الشَّخصيَّةِ من مختلفِ مقوِّماتها الفرديَّةِ والاجتماعيَّةِ المادِّيَّةِ منها والأدبيَّة[٥٥]، وفيما يلي سنقومُ بمحاولةِ إلقاءِ الضَّوءِ على خصائصِ الحقِّ في الصُّورةِ.

١) قابليَّةُ الحقِّ في الصُّورةِ للتَّصرُّفِ فيه

يظلُّ حقُّ الشَّخصِ في الاعتراضِ على تصويرِه أو استعمالِ صورتِهِ باقيًا مهْمَا طال الزَّمنُ، فلا يخضعُ الحقُّ في الصُّورةِ كأصلٍ عامٍّ للتَّقادُمِ كباقي الحقوقِ الشَّخصيَّةِ، فسكوتُ الشَّخصِ عن الاعتراضِ على إنتاجِ أو استعمالِ صورتهِ لا يَعني حرمانَه من

٥٥() د. أحمد سلامة، المدخلُ لدراسةِ القانونِ المدنيِّ، الكتاب الثاني، مرجع سابق ، ص١٨٩.

ممارسةِ هذا الحقِّ[٥٦]، كما أن سكوتَ صاحبِ الصُّورةِ لا يُنشِئ حقًّا لمنتجِها أو لناشرِها، فلا يطرأُ التَّقادمُ بصورتيه المسقطِ أو المكسبِ على الحقِّ في الصُّورةِ.[٥٧]

وغنيٌّ عن البيانِ أنَّ الحقوقَ اللَّصيقةَ بالشَّخصيَّةِ غير قابلةٍ للتَّصرُّفِ فيها، وبما أنَّ الحقَّ في الصُّورةِ يندرجُ تحتَ هذه الطَّائفةِ من الحقوقِ الشَّخصيَّةِ فلا يقبلُ أيضًا النُّزولُ عنه أو التَّصرُّفُ فيه، ومن ثمَّ يخرجُ من دائرةِ التَّعامل، ولا يجوزُ أن يكونَ محلًّا للهبةِ أو البيعِ أو الوصيَّة، وحتى التَّنازل عنه إنْ وقَعَ يُعدُّ باطلًا حتى وإن كان هذا التَّنازلُ مؤقَّتًا، وذلك كأصلٍ عامٍّ.[٥٨]

وعلى الرَّغمِ من هذا الأصلِ العامِّ إلا أنَّنا نجِدُ في الواقعِ العمليِّ بعضَ الاتِّفاقاتِ يكون محلُّها صورةَ الشَّخص، ولا يتعارضُ هذا الأمرُ مع حقيقةِ كون الحقِّ في الصُّورةِ أحدَ الحقوقِ الشَّخصيَّة، ولكن التَّنازلَ هنا يكون محلُّه ممارسةَ السُّلطةِ (سلطة الاعتراضِ على إنتاجِ أو استعمالِ صورته) التي منحَها إيَّاه هذا الحقُّ، وليس تنازلًا عن الحقِّ نفسهِ، ومن ثمَّ فإن مثل هذه الاتِّفاقاتِ تُعدُّ صحيحةً قانونًا بشرطِ صدورِها من إرادةٍ صحيَّةٍ وخاليةٍ من العيوب، فيحقُّ للشَّخص الموافقةُ على إنتاجِ صورتهِ أو استعمالها سواءٌ أكان ذلك بالمجَّانِ أو بمقابلٍ مادِّيٍّ.[٥٩]

وفي واقعِ الأمرِ؛ فمثل هذه الاتِّفاقيَّاتِ التي تكون محلُّها صورةَ الشَّخصِ لا يُمكن بأيِّ حالٍ اعتبارُها تنازلًا مطلقًا، بل هو مقيَّدٌ بعددِ مرَّاتِ النَّشرِ وزمنِ النَّشرِ ووسيلةِ النَّشر، وبمعنًى آخرَ يحقُّ للشَّخصِ الرُّجوعُ في هذا التَّنازلِ في أيِّ وقتٍ، ويحقُّ لصاحبِ الصُّورةِ الاعتراضُ على نشرِها في المستقبلِ، فالاتِّفاقيَّاتُ بشأنِ الصُّورةِ تختلفُ عن الاتِّفاقيَّاتِ

---

[٥٦]() د. ممدوح خليل بحر، حمايةُ الحياةِ الخاصَّةِ في القانونِ الجنائيّ، مرجعٌ سابقٌ، ص٢٩١.

[٥٧]() د. مصطفى محمد الجمال ود. عبد الحميد محمد الجمال، النَّظريَّةُ العامَّةُ للقانون، الدَّارُ الجامعيَّةُ للنَّشر والتَّوزيع، الإسكندريَّة، ١٩٨٧، ص٢٧٨.

[٥٨]() د. صفية بشاتن، الحمايةُ القانونيَّةُ للحياةِ الخاصَّةِ (دراسةٌ مقارنةٌ)، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوقِ والعلومِ السِّياسيَّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، ٢٠١٢، ص١٧٥.

[٥٩](NERSON (R.): Les droits extrapatrimoniaux, Thèse, Lyon, 1939, p.193.

الماليَّةِ التي لا يجوزُ الرُّجوعُ فيها، فلو اعترضَ صاحبُ الصُّورةِ فيما بعدُ على نشرِها ونُشرت رغمًا عن ذلك، فيحقُّ له في هذه الحالةِ منعُ الجهةِ الناشرةِ من نشرِها.[٦٠]

٢) قابليَّةُ الحقِّ في الصُّورةِ للتَّقادُمِ

يظلُّ حقُّ الشَّخصِ في الاعتراضِ على تصويرِه أو استعمالِ صورتهِ باقيًا مهْمَا طال الزَّمنُ، فلا يخضعُ الحقُّ في الصُّورةِ كأصلٍ عامٍّ للتَّقادُم كباقي الحقوقِ الشَّخصيَّةِ، فسكوتُ الشَّخصِ عن الاعتراضِ على إنتاجٍ أو استعمالِ صورتهِ لا يَعني حرمانَه من ممارسةِ هذا الحقِّ[٦١]، كما أنَّ سكوتَ صاحبِ الصُّورةِ لا يُنشِئُ حقًّا لمنتجِها أو لناشرِها، فلا يطرأُ التَّقادمُ بصورتيه المسقطِ أو المكسبِ على الحقِّ في الصُّورة[٦٢]، ولا يفوتُنا في هذا المقامِ أن نُنوِّهَ على أنه يجبُ التَّفرقةُ بين الحقِّ في الصُّورةِ نفسهِ ودعاوى المسؤوليَّةِ المترتِّبةِ على انتهاكِ هذا الحقِّ، وطبقًا للقواعدِ العامَّةِ في القانونِ الفرنسيِّ بهذا الشَّأن تنقضي الدَّعوى المُتعلّقةُ بالتَّعويضِ عن الضَّررِ من المساسِ بالحقِّ في الصُّورةِ بعد انقضاءِ خمسِ سنواتٍ، تبدأُ من تاريخِ علمِ صاحبِ الصُّورةِ بالوقائعِ المنشئةِ للضَّرر، وتُرتِّب عليها حقَّه في رفعِ الدَّعوى، على اعتبارِ أنَّ هذا النَّوعَ من الدَّعاوى يُعدُّ من الدَّعاوى الشَّخصيَّةِ، والتي تندرجُ تحت نصِّ المادَّةِ ٢٢٢٤ من القانونِ المدنيِّ الفرنسيِّ.[٦٣]

٣) قابليَّةُ الحقِّ في الصُّورةِ للانتقالِ بالإرثِ

القاعدةُ العامَّةُ أن الحقوقَ الملازمةَ للشَّخصيَّةِ تنقضي بوفاةِ الشَّخص، وعلَّةُ ذلك؛ أنَّ هذه الطَّائفةَ من الحقوقِ لصيقةٌ بشخصيَّةِ الإنسان، ومتى انتهتْ هذه الشَّخصيَّةُ بوفاةِ صاحبِها انتهتْ معها هذه الحقوقُ وانقضتْ[٦٤]، ومع ذلك ترِدُ بعضُ

٦٠((NERSON (R.): op.cit., p.191.

٦١() د. ممدوح خليل بحر، حمايةُ الحياةِ الخاصَّةِ في القانونِ الجنائيّ، مرجعٌ سابقٌ، ص٢٩١.

٦٢() د. مصطفى محمد الجمال ود. عبد الحميد محمد الجمال، النَّظريَّةُ العامَّةُ للقانون، الدَّارُ الجامعيَّةُ للنَّشر والتَّوزيع، الإسكندريَّة، ١٩٨٧، ص٢٧٨.

٦٣() د. أيمن البقلي، الحمايةُ المدنيَّةُ للحقّ في الصُّورةِ في إطارِ ممارسةِ مهنةِ الصَّحافة، مرجعٌ سابقٌ، ص١٢٧.

٦٤() د. أيمن البقلي، الحمايةُ المدنيَّةُ للحقّ في الصُّورةِ في إطارِ ممارسةِ مهنةِ الصَّحافة، مرجعٌ سابقٌ، ص١٣٠.

الاستثناءاتِ على هذه القاعدةِ، مثل بعضِ الحقوقِ الأدبيَّةِ، كحقِّ المؤلِّفِ، والذي ينتقلُ رغمَ وفاةِ صاحبهِ إلى الورثةِ الشَّرعيِّين جيلًا بعد جيلٍ، حيث نصَّت المادَّة (ل ١/١٢١) من قانونِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ الفرنسيِّ على أن الحقَّ المعنويَّ للمؤلِّفِ ينتقلُ للورثةِ بعد وفاته.[٦٥]

وبالنِّسبةِ للحقِّ في الصُّورةِ انقسمَ الفقهاءُ إلى فريقين، أحدهما يرى انقضاءَ الحقِّ في الصُّورةِ شأنُه شأنُ الحقوقِ اللَّصيقةِ بشخصيَّةِ الإنسان، وأما الفريقُ الآخرُ فذهبَ إلى انتقالِ الحقِّ في الصُّورةِ للورثةِ، وفيما يلي سنتعرَّض لوجهتي النَّظرِ، ولكنْ لا يفوتُنا أن ننوِّهَ على أن المقصودَ هنا ليس هو الحقَّ في الاعتراضِ على التقاطِ الصُّورةِ؛ لأنه من غير المتصوَّرِ أن يعترضَ الشَّخصُ المتوفَّى على التقاطِ الصُّورِ لجثمانه، ولكنْ في هذه الحالةِ يكون حقًّا شخصيًّا للورثة[٦٦]، وما سنتناولُه بالدِّراسةِ فيما يلي هو حقُّ الورثةِ في الاعتراضِ على نشرِ الصُّورةِ وليس التقاطها.

فالبنِّسبةِ للفريقِ الأوَّل [٦٧]القائلِ بعدمِ انتقالِ الحقِّ في الاعتراضِ على نشرِ الصُّورةِ للورثةِ بعد وفاةِ صاحبِ الحقِّ في الصُّورة، فيرى أصحابُ هذا الاتِّجاهِ عدمَ انتقالِ الحقوقِ اللَّصيقةِ بالشَّخصيَّةِ بصفةٍ عامَّةٍ، ومنها الحقُّ في الخصوصيَّةِ، والحقُّ في الصُّورةِ للورثةِ، واستندَ أصحابُ هذه النَّظريَّةِ إلى أنَّ هذه الطَّائفةَ من الحقوقِ الشَّخصيَّةِ ما وُجدت إلا لحمايةِ الأحياءِ دون الأموات، ومن ثم تنقضي هذه الحقوقُ

---

[٦٥]() د. بلال محمود عبد الله، حقُّ المؤلِّفِ في القوانينِ العربيَّة، المركزُ العربيُّ للبحوثِ القانونيَّةِ والقضائيَّة، مجلس وزراءِ العدلِ العرب، جامعة الدُّولِ العربيَّة، بيروت، ٢٠١٨، ص١٦٧.

[٦٦]() د. سعيد جبر، الحقُّ في الصُّورة، مرجعٌ سابقٌ، ص١٣٦.

[٦٧](FERRIER (D): La Protection de la vie privée, Thèse Université des sciences sociales de Toulouse, 1973., p.177.

BEIGNIER (B.): Note sous cass. Civ., 14 décembre 1999, D., 2000, juris., p.372.

MALAURIE (Ph.) et AYNES (L.): Course de droit civil, les personnes, les incapacités, 5ème éd, Cujas, 2002, p.139.

THOMAS (S.): Droit d'auteur et dévolution successorale du droit moral, D.E.A., Université Robert SCHUMAN de Strasbourg, 2001-2002, p.6.

بوفاةِ صاحبها[٦٨]، كما يرى أنصارُ هذه النَّظريَّةِ أن فكرةَ انتقالِ الحقِّ من المورِّثِ للورثةِ إنما وُجدت لتحميَ الحقوقَ الماليَّةَ فقط دون الحقوقِ الأدبيَّةِ، ولا يصحُّ التَّوسُّعُ فيها لتشملَ الحقوقَ المُتعلّقةَ بالشَّخصيَّةِ، حيث تحتاجُ هذه الطَّائفةُ من الحقوقِ نوعًا من التَّقديرِ الشَّخصيِّ والنَّفسيِّ لا يستطيعُ الورثةُ أنفسُهم تقديرَه لمورِّثهم، وتنتهي كلُّ مقوِّماتِ الشَّخصيَّةِ القانونيَّةِ بوفاة الشَّخصِ، حيث يُصبحُ هو والعدمُ سواءً طبقًا لنظريَّةِ أصحابِ هذا الاتِّجاه.[٦٩]

أما الفريقُ الثَّاني[٧٠] فمن الفقهاءِ مَن يذهبُ إلى انتقالِ الحقوقِ التي تحفظُ الكيانَ المعنويَّ للإنسانِ إلى الورثةِ، فإن كانت هذه الحقوقُ شُرعتْ من أجلِ حمايةِ هذا الكِيانِ حالَ حياةِ الشَّخصِ، فمن بابِ أَوْلى امتدادُ وتأكيدُ هذه الحمايةِ بعد الوفاة؛ لأنَّ الكِيانَ المعنويَّ للإنسانِ لا يُمحى بوفاته على العكسِ من الكِيانِ المادِّيِّ، والذي يندثرُ بالوفاة، كالحقِّ في الحياةِ لا وجودَ له بوفاةِ الإنسانِ ونفسِ الأمرِ ينطبقُ على حقِّه في الاعتراضِ على التقاطِ صورةٍ له؛ وذلك بخلاف الحقِّ في نشرِ تلك الصُّورةِ لتعلُّقِ الأمرِ بالكِيانِ المعنويِّ للإنسان[٧١]، ومرجعيَّةُ أنصارِ هذا الفريقِ هو ما نصَّتْ عليه المادَّة ١٦٢ من مشروعِ تنقيحِ القانونِ المدنيِّ الفرنسيِّ بالآتي "للشَّخص أن يطلبَ وقفَ عرضٍ أو نشرٍ أو استعمال صورته، ويثبتُ هذا الحقُّ أيضًا للزَّوجِ الباقي على قيدِ الحياة، وللأقاربِ المباشرين من الدَّرجةِ الأولى، متى نُشرت صورةُ المتوفَّى أو عُرِضتْ أو استُعملت في

---

[٦٨]() د. سعيد جبر، الحقُّ في الصُّورة، مرجعٌ سابقٌ، ص١٣٧.

[٦٩]() د. مصطفى أحمد حجازي، الحياةُ الخاصَّةُ ومسؤوليَّةُ الصَّحفيِّ، دار الفكر العربيّ، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣٥.

[٧٠](KAYSER (P): Le droits de la personnalité aspects théoriques, Rev. Trim. droit. civil. 1971. p.84.

FOUGEROL (H.): La figure humaine et le droit, Thèse, Paris,1913, p. 128.

BLONDEL (P.): La transmission à cause de mort des droits extrapatrimoniaux et des droits patrimoniaux à caractère personnel, L.G.D.J., Paris,1969, p.64.

[٧١]() د. أيمن البقلي، الحمايةُ المدنيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ في إطارِ ممارسةِ مهنةِ الصَّحافة، مرجعٌ سابقٌ، ص١٣٤.

ظروفٍ من شأنها المساسُ بشرفهِ واعتباره "[٧٢]، وهو ما اعتنقَه القضاءُ الفرنسيُّ في العديدِ من أحكامهِ؛ إذ قضت محكمةُ النَّقضِ الفرنسيَّة استنادًا لذاتِ النَّظريَّةِ، بأن من حقِّ الورثةِ الاعتراضَ على نشرِ صورِ مورِّثهم تطبيقًا لمبدأِ وحدةِ الأسرةِ وأحقيَّتهم في طلبِ التَّعويضِ عن المساسِ بالحقوقِ الشَّخصيَّةِ اللَّصيقةِ لمُورِّثهم.[٧٣]

وخلاصة القول، وتطبيقًا للواقع العملي، فموضع الأساس الذي يستند عليه حق الورثة في الاعتراض على نشر صور مورثهم لا يعدو كونه جدلًا فقهيًا من النَّاحية النَّظريَّة والأكاديمية، والأمر سواء فإذا ما اعتبرنا أن الورثة يملكون حق الاعتراض على نشر صور مورثهم استنادًا لوجهةِ النَّظرِ القائلةِ بأنه حقٌّ أصيلٌ لهم أو أنه حقٌّ لمورِّثهم، فالواقعُ يُملي علينا أنه حقٌّ ثابتٌ للورثةِ أن يَعْترِضوا على نشرِ صورِ مورِّثهم إذا ما ترتَّبَ على النَّشرِ المساسُ بحقوقِ مورِّثِهم الشَّخصيَّةِ اللَّصيقة.[٧٤]

---

[٧٢]() " En cas de publication d'exposition ou d'utilisation de l'image d'un personne, celle-ci.... demander qu'il y soit mis fin …. le même droit appartient ou conjoint et an parent en ligne directe au premier degré d'une personne décédée dont l'image serqit publiée, exposée ou utilisée après son désès dans des conditions de nature à porter atteinte à son honneur ou à sa considération." مشار إليه د. سعيد جبر، الحقُّ في الصُّورة، مرجعٌ سابقٌ، ص 138

[٧٣]() Cass. Civ., 2ème ch., 20 juin 1990, Légipresse, nº87, مشارٌ إليه لدى د. أيمن البقلي، الحمايةُ المدنيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ في إطارِ ممارسةِ مهنةِ الصَّحافة، مرجعٌ سابقٌ، ص١٣٥.

[٧٤]() د. سعيد جبر، الحقُّ في الصُّورة، مرجعٌ سابقٌ، ص١٤٠.

المبحث الثاني

الحمايةُ القانونيَّةُ والدُّستوريَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ بالأماكنِ العامَّةِ

في واقعِ الأمرِ، وفي ظلِّ الطَّفرةِ الهائلةِ في وسائلِ وتقنيَّاتِ التَّصويرِ الفوتوغرافيِّ والتليفزيونيِّ، والتي تمكَّن المصوِّرُ من التقاطِ صورٍ ومقاطع فيديو للآخرين ودون حصولهِ على إذنٍ مسبقٍ أو حتى رضاءٍ ضمنيٍّ[٧٥]، ولا تقتصرُ خطورةُ الأمرِ عند هذا الحدِّ، بل قد يتمُّ التَّلاعبُ في الصُّورةِ باستخدامِ تلك التِّقنيَّاتِ الحديثةِ وإنتاج صورةٍ مغايرةٍ للحقيقة، وقد يحدُثُ أن يتمَّ نشرُها على أحدِ مواقعِ التَّواصلِ الاجتماعيِّ، فيزدادُ الأمرُ سوءًا، فأصبح لزامًا على النُّظمِ الدُّستوريَّةِ والقانونيَّةِ حماية الحقِّ في الصُّورةِ من الانتهاكاتِ، باعتبارِه أحدَ الحقوقِ الشَّخصيَّةِ اللَّصيقةِ، والمرتبطةِ بشخصيَّةِ الفردِ وكرامتهِ الإنسانيَّة[٧٦]، وفي هذا المبحثِ سنقومُ بدراسةِ وسائِ الحمايةِ القانونيَّةِ والإجرائيَّةِ للحقِّ في الصُّورةِ على النَّحو التَّالي:

المطلب الأوَّل: الحمايةُ القانونيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ في الأماكنِ العامَّةِ.

المطلب الثاني: الحمايةُ الدُّستوريَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ في الأماكنِ العامَّةِ.

---

[٧٥]() د. مبدر الويس، أثر التَّطوُّر التِّكنولوجيّ على الحُريَّات العامَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص١٣٣.

[٧٦]() د. هيفاء يوسف أحمد الخياط، الحمايةُ القانونيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ في ظلِّ التَّقدُّمِ التِّكنولوجيِّ (دراسةٌ مقارنةٌ)، ص٨.

المطلب الأوَّل

الحمايةُ القانويةُ للحقِّ في الصُّورةِ الأماكنِ العامَّةِ

يُرتِّب الاعتداءُ على الحقِّ في الصُّورةِ مسؤوليَّةً مدنيَّةً وجنائيَّةً على المعتدي، ولكن المسؤوليَّةَ المدنيَّةَ أوسعُ وأشملُ من المسؤوليَّةِ الجنائيَّةِ، خصوصًا في بعضِ الحالاتِ التي تنتفي فيها أركانُ المسؤوليَّةِ الجنائيَّةِ، وممَّا لا شكَّ فيه أن المسؤوليَّةَ المدنيَّةَ تشتملُ على شقَّين أولهما وقفُ الاعتداءِ غير المشروعِ الحاصل على الحقِّ في الصُّورة، وثانيًا التَّعويضُ عن الضَّررِ المترتِّب على هذا الاعتداء[٧٧]، وسنقومُ بداراسةِ الحمايةِ القانونيَّةِ للحقِّ في الصُّورةِ في هذا المطلبِ من ناحيتين، الأولى من ناحيةِ الحمايةِ الوقائيَّةِ للحقِّ في الصُّورةِ ، والثانية سنتناولُ الإجراءاتِ العلاجيَّةَ لانتهاكِ الحقِّ في الصُّورةِ، وتتمثَّلُ في التَّعويضِ عن الأضرارِ النَّاجمةِ جرَّاء هذا الانتهاكِ، على النَّحو التَّالي

أولاً: الحمايةُ الوقائيَّةُ للحقِّ في الصُّورة

---

[٧٧]() د. جعفر محمود المغربي ود. حسين شاكر عساف، المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ النَّاشئةُ عن الاعتداءِ على الحقِّ في الصُّورةِ بواسطةِ الهاتفِ المحمولِ، دار الثَّقافةِ للنَّشر والتَّوزيع، عمان، ٢٠١٠. ، ص١٥٣.

أعطى المُشرِّعُ المصريُّ الحقَّ لمن وقَعَ اعتداءٌ على أحدِ حقوقهِ الملازمةِ لشخصيَّتهِ اللُّجوء للقضاء، وأن يطلبَ وقف ما أسماه الاعتداءَ غير المشروعِ، مع أحقيَّتهِ في التَّعويضِ عن الضَّررِ الذي قد يقعُ نتيجةَ هذا الاعتداء[٧٨]، وكان المُشرِّعُ الفرنسيُّ في البدايةِ يقصرُ تلك الحمايةَ الإجرائيَّةَ للحقِّ في الصُّورةِ، على حالةِ انتهاكِ حرمةِ الحياةِ الخاصَّةِ للمعتدَى عليه، فنصَّت المادَّةُ ٢/٩ من القانون المدنيِّ الفرنسيِّ على أنه "يُمكن للقضاةِ بغير إخلالٍ بالحقِّ في طلبِ التَّعويضِ عن الضَّررِ اللَّاحقِ اتِّخاذ كلِّ التَّدابيرِ اللَّازمةِ، كالحراسةِ والحجزِ وغيرهما، والتي من شأنها أن تمنعَ أو تُوقف الاعتداءَ على أُلفةِ الحياةِ الخاصَّة، وفي حالةٍ للاستعجالِ يُمكن الأمرُ بهذه الإجراءاتِ من قبلِ قضاةِ الأمورِ المستعجلةِ"[٧٩]، ولكن المُشرِّعَ الفرنسيَّ تدارك القصورَ التَّشريعيَّ في تلك المادَّة، وأضفى الحمايةَ الوقائيَّةَ على الحقِّ في الصُّورةِ حتى وإن لم يُشكِّل انتهاكُ الحقِّ في الصُّورةِ اعتداءً على حرمةِ الحياةِ الخاصَّةِ في المادَّة ٨٠٩ من قانونِ المرافعاتِ الفرنسيِّ لسنة ١٩٧٦[٨٠] ، ويُقصد بوقفِ الاعتداءِ غير المشروعِ إجهاض حدوثِ أضرارٍ مستقبليَّةٍ، ويستهدفُ بذلك حماية الحقِّ وتحاشي الوصولِ للتَّعويض، بإنهاءِ العملِ المضرِّ مع عدمِ احتسابِ ذلك نوعًا من التَّعويض، ويختلفُ وقفُ العملِ غير القانونيِّ عن التَّعويضِ في أنه لا يشترطُ حدوثُ الضَّررِ بل يشترطُ إثبات وقوعِ العملِ غير القانونيِّ

---

[٧٨]() تنصُّ المادَّة ٥٠ من القانونِ المدنيِّ المصريِّ على أنه "لكلِّ من وقَع عليه اعتداءٌ غير مشروعٍ، قد لحِقَه من ضررٍ".

[٧٩](Art. 9/2, C.C.F., " Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée ; ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé. " ; Posté sur le site:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006419288/
retrived en 20/12/2021.

[٨٠]() د. جعفر محمود المغربي ود. حسين شاكر عساف، المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ النَّاشئةُ عن الاعتداءِ على الحقِّ في الصُّورةِ بواسطةِ الهاتفِ المحمولِ، مرجعٌ سابقٌ، ص١٥٥.

فقط على العكسِ من التَّعويضِ، كما أنه في حالةِ التَّعويضِ يُصبح المعتدي دائنًا للمعتدى عليه، بينما وقف العملِ لا يرتِّبُ أيَّ حقوقٍ ماليَّةٍ.[٨١]

ويُعرف وقفُ الاعتداءِ بأنه عمليَّةٌ إجرائيَّةٌ تستهدفُ حمايةَ الحقِّ في الصُّورة، وعلى الرَّغمِ من أنَّ مفهومَ العبارةِ يدلُّ على أنَّ هذا الإجراءَ يتمُّ بعد الاعتداءِ على الحقِّ في الصُّورةِ، إلا أنه غالبًا ما يشتملُ على منعِ حدوثِ هذا الاعتداءِ قبل وقوعهِ، بوصفهِ إجراءً وقائيًا[٨٢]، وبناءً عليه يجوزُ لمن وقَعَ اعتداءٌ على حقِّه في صورتهِ أن يلجأَ للقضاءِ المستعجلِ، وأن يطلبَ منه اتِّخاذ ما يلزم من إجراءاتٍ لوقفِ هذا الاعتداءِ، تفاديًا لعلانيةِ المحاكمةِ العاديَّةِ التي لن يسلمَ فيها من فضول الصَّحافة، والتي تعدُّ مثل تلك القضايا مادَّةً مثاليَّةً للنَّشر متناسيةً الضَّررَ الواقعَ على المعتدى عليه، ومن ثمَّ فلجوءُ المعتدى عليه للقضاءِ المستعجلِ طالبًا اتِّخاذَ إجراءٍ وقائيٍّ كطلب فرضِ الحراسةِ أو توقيع الحجزِ يكون هو الإجراءَ الأمثلَ في مثلِ تلك الحالاتِ.[٨٣]

وتطبيقًا للمادَّة ٥٠ من القانونِ المدنيِّ المصريِّ فلكلِّ من وقع عليه اعتداءٌ غير مشروعٍ في حقٍّ من الحقوقِ الملازمةِ لشخصيَّته، أن يطلبَ وقفَ الاعتداءِ مع التَّعويض عمَّا يكون قد لحِقَه من ضررٍ، كما قرَّرت الفقرةُ الثانيةُ من المادَّةِ التاسعةِ من القانونِ المدنيِّ الفرنسيِّ سالفة البيان، أنه مع عدمِ المساسِ بحقِّ الشَّخصِ في التَّعويض، يحقُّ لمن وقعَ اعتداءٌ على ألفةِ حياتهِ الخاصَّةِ أن يلجأ لقاضي الأمورِ المستعجلةِ، وللقاضي أن يأمرَ باتِّخاذِ ما يلزمُ من إجراءاتٍ، مثل فرضِ الحراسةِ أو توقيعِ الحجزِ أو المصادرةِ أو غير ذلك من إجراءاتٍ ثانويَّةٍ كنشرِ قرارِ الإدانةِ، غير أن تطبيقَ هذه المادَّةِ يقتصرُ على الاعتداءِ على الحقوقِ اللَّصيقةِ بالشَّخصيَّةِ، والتي تدخلُ أو تكونُ عنصرًا من عناصرِ الحياةِ الخاصَّةِ، وأما خارج هذا النِّطاقِ، فللمُعتدى على حقِّه في صورتهِ أن يحتميَ بنصِّ المادَّة ٨٠٩ من قانونِ المرافعاتِ المدنيَّةِ الفرنسيِّ، وتلك المادَّة تخوِّل لقاضي الأمورِ

---

[٨١]() د. عابد فايد عبد الفتاح، نشرُ صورِ ضحايا الجريمةِ-المسئوليَّة المدنيَّةُ عن عرضِ مأساةِ الضَّحايا في وسائلِ الإعلامِ (دراسةٌ مقارنةٌ في القانونِ المصريِّ والقانون الفرنسيِّ)، مرجعٌ سابقٌ، ص٦٣.

[٨٢]() هيفاء يوسف أحمد الخياط، الحمايةُ القانونيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ في ظلِّ التَّقدُّمِ التِّكنولوجيِّ (دراسةٌ مقارنةٌ)، مرجعٌ سابقٌ، ص٩٧.

[٨٣]() د. ممدوح المسلمي، المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ النَّاشئةُ عن الاعتداءِ على الحقِّ في الصُّورةِ، مرجعٌ سابقٌ، ص٤٤٦.

المستعجلةِ صلاحياتٍ موسَّعةً وسلطةً تقديريَّةً تُمكِّنه من اتِّخاذ إجراءاتٍ تحفظيَّةٍ ووقائيَّةٍ وإعادة الأمورِ إلى نصابِها وتفادي الأضرارِ وشيكة الوقوع.[٨٤]

ومن ناحية أخرى هناك العديدُ من الإجراءاتِ التي تعدُّ نوعًا من أنواعِ وقفِ الاعتداءِ غير المشروعِ على الحقِّ في الصُّورة، فهناك طلبُ فرضِ الحراسةِ وتوقيع الحجزِ لحظرِ النَّشرِ أو وقفه في الصُّحفِ والمجلَّاتِ، إذا كانت تلك المطبوعاتُ الصَّحفيَّةُ المتداولةُ تحتوي على انتهاكٍ لحرمةِ الحياةِ الخاصَّةِ للأشخاص، وإن كان المُشرِّعُ المصريُّ سكت عن النَّصِّ عن ذلك الإجراء، ولكنَّ المادَّة ٥٠ من القانونِ المدنيِّ نصَّت بوجهٍ عامٍّ عن حقِّ الشَّخصِ المعتدى عليه في أن يطلبَ من القضاءِ وقف هذا الاعتداءِ، إلا أنَّ بعضَ القوانينِ المقارنةِ نصَّت عليه صراحةً، كقانونِ المطبوعاتِ والنَّشرِ الإماراتيِّ، والذي نصَّ على عدمِ جوازِ نشرِ الصُّورِ المُتعلّقةِ بحرمةِ الحياةِ الخاصَّةِ، وحتى لو كانت غيرَ كاذبةٍ إذا أدَّى نشرُها للمساسِ بشرفِ أو سُمعةِ صاحبها[٨٥]، وكذا المُشرِّعِ الفرنسيِّ نصَّ على جوازِ اللُّجوءِ لإجراءاتِ حظرِ النَّشرِ ووقفه صراحةً، فأعطى الحقَّ لمن وقَعَ عليه الاعتداءُ بأن يطلبَ من القضاءِ العاديِّ أو المستعجل (مع احتفاظِ الشَّخصِ المعتدَى عليه بحقِّه في طلبِ التَّعويض) بطلبِ الحراسةِ والحجز، ومن الجديرِ بالذِّكرِ أنه قبل إصدارِ هذا القانونِ نادى بعضهم بتقليصِ سلطةِ قاضي الأمورِ المستعجلةِ في إصدارِ مثل هذه القراراتِ، بحجَّةِ أنه لا يحقُّ له التَّعمُّقُ في فحصِ أصلِ الحقِّ المعتدى عليه، ويجب أن يتوقَّفَ دورُه في بحثِ القضيَّةِ ظاهريًّا فقط تاركًا التَّعمُّقُ للقاضي العاديِّ، ومع ذلك حصَرَ المُشرِّعُ اللُّجوءَ لهذا الإجراء في حالةِ المساسِ بألفةِ الحياةِ

---

[٨٤]() د. جعفر محمود المغربي ود. حسين شاكر عساف، المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ النَّاشئةُ عن الاعتداءِ على الحقِّ في الصُّورةِ بواسطةِ الهاتفِ المحمول، مرجعٌ سابقٌ، ص١٥٦.

[٨٥]() راجع المادَّة ٧٩ من القانون الاتِّحاديِّ رَقْم ١٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن المطبوعاتِ والنَّشر، والتي تنصُّ على أنه "لا يجوزُ نشرُ الأخبارِ أو الصُّور أو التَّعليقات التي تتَّصلُ بأسرارِ الحياةِ الخاصَّةِ أو العائليَّة للأفرادِ، ولو كانت صحيحةً، إذا كان من شأنِ نشرِها الإساءة إلى مَن تناوله النَّشر"، مشارٌ إليه لدى د. هيفاء يوسف أحمد الخياط، الحمايةُ القانونيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ في ظلِّ التَّقدُّمِ التِّكنولوجيِّ (دراسةٌ مقارنةٌ)، مرجعٌ سابقٌ ص١٠١.

الخاصَّةِ، وليس حمايةً للحقِّ في الصُّورةِ بوجهٍ عامٍّ، ولكن حالة كونها عنصرًا من عناصرِ الحياةِ الخاصَّة، وهو ما قرَّرتْه الفقرةُ الثانيةُ من المادَّةِ التَّاسعةِ المُشارِ إليها.[٨٦]

كما أن هناك حقَّ الرَّدِّ وتصحيح ما نُشر، والمقصودُ بحقِّ الرَّدِّ هو الحقُّ المخوَّلُ للشَّخصِ المنشورِ صورته سواءٌ في الصَّحافةِ أو أيِّ وسيلةٍ إعلاميَّةٍ أخرى أو على منصَّاتِ التَّواصلِ الاجتماعيِّ، في قيامهِ بالرَّدِّ على ما نُشر، وأما التَّصحيحُ فيكون في حالةِ النَّشرِ عن طريقِ الخطأِ ويطلبُ بموجبهِ الشَّخصُ تصحيحَ الغلطِ في النَّشر.[٨٧]

ثانياً: التَّعويضُ عن انتهاكِ الحقِّ في الصُّورة

يأتي الحديثُ عن التَّعويضِ كوسيلةٍ علاجيَّةٍ لانتهاكِ الحقِّ في الصُّورة، إذا لم تُجْدِ الوسائلُ الوقائيَّةُ نفعًا، أو لحِقَ بذوي الشَّأنِ ضررٌ جرَّاء المساسِ بحقِّهم في الصُّورة، وعلى كلِّ حالٍ فليس هناك ما يمنعُ صاحبَ الحقِّ في الصُّورة من طلبِ وقفِ الاعتداءِ غير المشروعِ كوسيلةٍ وقائيَّةٍ، والتَّعويض كوسيلةٍ علاجيَّةٍ في آنٍ واحدٍ، بل إنَّ المُشرِّعَ الدُّستوريَّ ألقى على عاتقِ الدَّولةِ تعويضَ المضرورِ في حالةِ ما إذا كان منتهكُ الحقِّ في حرمةِ الحياةِ الخاصَّةِ (والحقُّ في الصُّورةِ كأحدِ عناصرِ الحقِّ في الخصوصيَّةِ) هو أحدَ موظَّفي الدَّولة، انطلاقًا من القاعدةِ العامَّةِ التي تقضي بأن الدَّولةَ مسؤولةٌ عن أعمالِ موظَّفيها، مسؤوليَّةَ المتبوعِ عن أعمالِ تابعهِ[٨٨]، وفيما يلي سنتعرضُ لتعريفِ التَّعويضِ ودراسة أنواعهِ.

١) تعريفُ التَّعويضِ عن انتهاكِ الحقِّ في الصُّورةِ

---

[٨٦](Trib. Gr. Ins, Paris, Ref, 20 juin 1974 Lalo et autres c.s. A.R.L. Edition du aquare, D. 1974. J. 451. 2 eme espece, note R. Lindon V.J. Ravanas. N 414.

مشارٌ إليه لدى د. ممدوح المسلمي، المسؤوليَّة المدنيَّة النَّاشئة عن الاعتداءِ على الحقِّ في الصُّورة، مرجعٌ سابقٌ، ص٤٤٩.

[٨٧]() د. مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ النَّاشئة عن ممارسةِ مهنةِ الصَّحافة، المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ النَّاشئةُ عن ممارسةِ مهنةِ الصَّحافة، رسالةٌ مقدَّمةٌ للحصولِ على درجةِ الدُّكتوراه من كليَّة الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٥٦.

[٨٨]() راجع المادَّة ٥٧ من الدُّستورِ المصريِّ الصَّادرِ عام ٢٠١٤.

يُعرفُ التَّعويضُ لغةً بأنه البدلُ أو الخلفُ ومصدرُها عوضٌ، وعوَّضَه خسارتَه؛ أي أعطاه عوضًا عنها[٨٩]، وعرَّفه آخرون أنه بدلٌ نقديٌّ ولكنَّه ليس ثمنًا، كأن يتمَّ صرفُه للعاملِ كبدلِ سفرٍ[٩٠]، أما التَّعويضُ اصطلاحًا فهو المقابلُ المادِّيُّ المدفوعُ لإزالةِ الضَّررِ أو تخفيف حدَّته إذا كان لا يُمكن إزالتُه، ويحكمُ به القضاءُ، وللقاضي في تقديرِ قيمتهِ سلطةٌ تقديريَّةٌ موسَّعةٌ[٩١]، أما من ناحيةِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ فهو علاجُ ما أصاب المضرور، وإعادةُ توازنهِ إلى سيرتهِ الأُولى قبل حدوثِ ذلك الضَّرر، وتقدر قيمتهِ بحسَبِ مقدارِ الضَّررِ الذي أصابَ المضرورَ كمبدأٍ عامٍّ عند الحكمِ به[٩٢]، وعرَّفه بعضُهم بأنه العقوبةُ المترتِّبةُ على السُّلوكِ المنحرفِ الذي سبَّب ضررًا أصابَ الغير.[٩٣]

ويستمدُّ التَّعويضُ أساسَه القانونيَّ من المادَّة ٥٠ من القانونِ المدنيِّ المصريِّ، والتي أعطت الحقَّ للمضرورِ بطلبِ التَّعويضِ عما لحق به من أضرار، كما نصَّت عليه كلٌّ من المادَّةِ التَّاسعةِ من القانونِ المدنيِّ والمادَّة ٨٠٩ من قانونِ المرافعاتِ المدنيَّةِ الفرنسيَّين، واللَّتان كفلتا حقَّ التَّعويضِ لصالحِ مَن وقَع عليه ضررٌ جرَّاء انتهاكِ الحقِّ في الصُّورة.[٩٤]

٢) أنواعُ التَّعويضِ عن انتهاكِ الحقِّ في الصُّورة

أ) التَّعويضُ العينيُّ

---

[٨٩]() قاموس المعاني www.almaanym.com تاريخ الاطِّلاع ٢٠٢١/٨/١١.

[٩٠]() جبران بن مسعود الرائد، معجمٌ لغويٌّ معاصرٌ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٦٧، ص٤١٧، مشارٌ إليه لدى د. هيفاء يوسف أحمد الخياط، الحمايةُ القانونيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ في ظلِّ التَّقدُّمِ التِّكنولوجيّ (دراسةٌ مقارنةٌ)، مرجعٌ سابقٌ، ص١١٠.

[٩١]() د. خالد فهمي، المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ للصَّحفيّ عن أعمالهِ الصَّحفيَّةِ، مرجعٌ سابقٌ، ص٤٦٦.

[٩٢]() د. صلال حسين علي الجبوري، الحقوقُ اللَّصيقةُ بالشَّخصيَّةِ ووسائل حمايتها (دراسةٌ مقارنةٌ)، مرجعٌ سابقٌ، ص٢٤٢.

[٩٣]() د. هيفاء يوسف أحمد الخياط، الحمايةُ القانونيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ في ظلِّ التَّقدُّمِ التِّكنولوجيّ (دراسةٌ مقارنةٌ)، مرجعٌ سابقٌ، ص١١١.

[٩٤]() د. جعفر محمود المغربي ود. حسين شاكر عساف، المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ النَّاشئة عن الاعتداءِ على الحقِّ في الصُّورةِ بواسطةِ الهاتف المحمول، مرجعٌ سابقٌ، ص١٦٢-١٦٣.

يُمثِّل التَّعويضُ العينيُّ نوعًا من محاولةِ إعادةِ الوضعِ إلى ما كان عليه قبلَ وقوعِ الانتهاكِ للحقِّ في الصُّورة، وإزالة الضَّررِ النَّاجمِ عن ذلك الانتهاك[٩٥]، على أنَّ التَّعويضَ العينيَّ لا يجوزُ قبولُه كنوعٍ من جبرِ المضرورِ، إلا في حالةِ ما إذا كان التَّعدِّي على الحقِّ في الصُّورةِ يُصاحبه نشرٌ لأخبارٍ كاذبةٍ، أو استخدم للإعلاناتِ التِّجاريَّةِ، ولكنَّه يصلحُ في هذه الحالاتِ كنوعٍ من توضيحِ الحقائقِ، ومن أمثلتهِ حقُّ الرَّدِّ (سبق دراسته في الفرعِ السَّابق كوسيلةٍ وقائيَّةٍ لوقفِ التعدِّي غير المشروع).[٩٦]

ويتعيَّن التَّمييزُ بين التَّعويضِ العينيِّ والتَّنفيذِ العينيِّ، فالأخيرُ مقصودٌ به قيامُ المدينِ بتنفيذِ ما التزم به عينًا، ولكنْ في حالةِ التَّعويضِ العينيِّ فيُقصدُ به إعادةُ الحالِ إلى ما كان عليه قبل وقوعِ الاعتداءِ غير المشروع، وإزالة الضَّررِ الواقعِ جرَّاء هذا الاعتداءِ إن كان ذلك في الإمكان، فالتَّنفيذُ العينيُّ وفاءٌ بالتزامٍ، والتَّعويضُ العينيُّ وسيلةٌ من وسائلِ جبرِ الضَّررِ والتَّعويض عنه.[٩٧]

ب) التَّعويضُ المادِّيُّ

يكون التَّعويضُ المادِّيُّ غالبًا بمقابلٍ نقديٍّ يُحدِّدُه القاضي، وأحيانًا يكون التَّعويضُ المادِّيُّ بمقابلٍ غير نقديٍّ، ويحكمُ بالتَّعويضِ المادِّيِّ في حالةِ ما إذا كان لا يُمكن الحكمُ بالتَّعويضِ العينيِّ؛ لأنه أحيانًا يتعذَّرُ إزالةُ الضَّررِ أو محوه، فيُقرَّر هذا النَّوعُ من التَّعويض، ومن ناحيةٍ أُخرى فهو قد يجبرُ الخسارةَ الماليَّةَ التي قد تكونُ وقعتْ على المعتدى عليه، فيحكمُ بقيمةٍ موازيةٍ لقيمةِ الخسارة.[٩٨]

ويتمتَّعُ القاضي بسلطةِ تقديرِ القيمةِ الماليَّةِ للتَّعويضِ المادِّيِّ، ويشترطُ في ذلك أن يُحقِّق نوعًا من جبرِ المضرورِ، ويُعدُّ هذا النَّوعُ من التَّعويضِ هو النَّوعَ السَّائدَ في

---

[٩٥]() د. محمد حسين منصور، المسئوليَّة الإلكترونيَّة، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ٢٠٠٦، ص٣٤٢.

[٩٦]() د. عماد حمدي حجازي، الحقُّ في الخصوصيَّةِ ومسؤوليَّة الصَّحفيّ في ضوءِ أحكامِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ والقانون المدنيّ، مصدرٌ سابقٌ، ص٤٥٤.

[٩٧]() د. هيفاء يوسف أحمد الخياط، الحمايةُ القانونيَّةُ للحقّ في الصُّورةِ في ظلّ التَّقدُّمِ التِّكنولوجيّ (دراسةٌ مقارنةٌ)، مرجعٌ سابقٌ، ص١١٢.

[٩٨]() د. صلال حسين علي الجبوري، الحقوق اللَّصيقةُ بالشَّخصيَّةِ ووسائل حمايتها (دراسةٌ مقارنةٌ)، مرجعٌ سابقٌ، ص٢٤٥.

الدَّعاوى المُتعلّقةِ بالمسؤوليَّةِ المدنيَّة، وهناك نوعٌ يتوسَّطُ بين التَّعويضِ العينيِّ والتَّعويضِ المادِّيِّ، وهو التَّعويضُ بالمقابلِ غير النَّقديِّ، وهو الذي قد يحكمُ به القاضي في دعاوى السَّبِّ والقذفِ، فلا يحكمُ بإعادةِ الحالةِ إلى ما كانتْ عليها قبل الاعتداءِ، ولكن له على سبيلِ المثالِ أن يقرِّر نشرَ الحكمِ في الصَّحافة، الأمرُ الذي يُعدُّ نوعًا من التَّعويضِ غير المادِّيِّ، ومن ناحيةٍ أُخرى فمن حقِّ المعتدَى عليه أن يطلبَ هذا النَّوعَ من التَّعويض، في حالةِ إذا استشعرَ أن التَّعويضَ المادِّيَّ لا يجبرُ ما أصابه من أضرارٍ، خاصَّةً إذا كانت تلك الأضرارُ مسَّتْ سُمعتَه أو كرامتَه أو أضرَّت بمكانتهِ في المجتمع .[٩٩]

المطلب الثاني

الحمايةُ الدُّستوريَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ في الأماكنِ العامَّةِ

نصَّت المادَّة ٥٤ من الدُّستورِ المصريِّ الصَّادر عام ٢٠١٤ على أنه "الحرِّيَّةُ الشَّخصيَّةُ حقٌّ طبيعيٌّ وهي مصونةٌ لا تمسُّ، وفيما عدا حالة التلبُّسِ لا يجوزُ القبضُ

[٩٩]() د. هيفاء يوسف أحمد الخياط، الحمايةُ القانونيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ في ظلِّ التَّقدُّمِ التِّكنولوجيِّ (دراسةٌ مقارنةٌ)، مرجعٌ سابقٌ، ص١١٣.

على أيِّ أحدٍ أو تفتيشُه أو حبسُه أو تقييدُ حريَّتِهِ بأيِّ قيدٍ إلا بأمرٍ قضائيٍّ مسبَّبٍ يستلزمُه التَّحقيق"، كما نصَّت المادَّة ٩٩ من الدُّستورِ ذاته بأنه "كلُّ اعتداءٍ على حرمةِ الحياةِ الخاصَّةِ للمواطنين وغيرها من الحقوقِ والحريَّاتِ العامَّةِ التي يكفلها الدُّستورُ والقانونُ جريمةٌ لا تُسقطُ الدَّعوى الجنائيَّةَ ولا المدنيَّةَ عنها بالتَّقادم، وللمضرورِ إقامة الدَّعوى الجنائيَّةِ بالطَّريقِ المباشرِ"، وتطبيقًا لهذا النَّصِّ الدُّستوريِّ، غلَّ المُشرِّعُ الدُّستوريُّ يدَ المُشرِّعِ العاديِّ بشأن إنفاذِ قواعدِ التَّقادم، وذلك سواءٌ في سنِّ تشريعاتٍ جديدةٍ أو بتطبيقِ القواعدةِ المقرَّرة في القوانين السَّارية[١٠٠]، وسنتناولُ بالدِّراسةِ في هذا المطلبِ الحمايةَ الدُّستوريَّةَ للحقِّ في الصُّورةِ على النَّحوِ التَّالي:

أولاً: انتهاكُ الحقِّ في الصُّورةِ في الأماكنِ العامَّةِ

تَعدُّ معظمُ التَّشريعاتِ في أغلبِ دولِ العالمِ صورةَ الشَّخصِ من المسائلِ الشَّخصيَّةِ الواجبِ حمايتُها بمظلَّةِ الدُّستورِ والقانون، وعلى الرَّغم من ذلك هناك بعضُ الدُّولِ يسنُّ مُشرِّعوها قوانينَ تَحمي صورةَ الشَّخص، وهناك دولٌ أخرى لا تعترفُ بحقِّ الإنسانِ على صورتِهِ إلا بشكلٍ ضئيلٍ، وتُضفي حمايةً هشَّةً على هذا الحقِّ ضدَّ انتهاكِهِ[١٠١]، وسنستعرضُ تشريعاتِ بعضِ النُّظمِ القانونيَّةِ المقارنةِ في مسألةِ حمايةِ حقِّ الشَّخصِ في صورتِهِ في الأماكن العامَّة.

١) موقفُ المُشرِّعِ المصريِّ من التَّصويرِ في الأماكنِ العامَّةِ

ربَطَ المُشرِّعُ المصريُّ بين حرمةِ انتهاكِ الحقِّ في الصُّورةِ وبين طبيعةِ المكان، فإن توافرتْ في المكانِ صفةُ العموميَّةِ فلا تثريبَ على مَن قام بالتقاطِ صورةٍ لأحدِ الأشخاصِ في ذلك المكان العامِّ، وإن كان صاحبُ الصُّورةِ في حالةٍ ألفةٍ شديدةٍ مع شخصٍ آخر، وذلك بمفهومِ المخالفةِ لنصِّ المادَّة ٣٠٩ مكرَّر من قانونِ العقوباتِ، والتي قرَّرت الحمايةَ للحقِّ في الصُّورةِ إذا ما تمَّ التَّصويرُ في مكانٍ خاصٍّ وبغيرِ رضا صاحبِ الصُّورةِ[١٠٢]، ولكنَّ الفقهاء اختلفوا في إباحةِ التَّصويرِ في الأماكنِ العامَّةِ، فبعضهم ذهب

---

[١٠٠](د. عدنان محمد يوسف ملاحيان الحمادي، الحمايةُ الدُّستوريَّةُ لحرمةِ الحياةِ الخاصَّةِ (دراسةٌ مقارنةٌ بين القانونين الإماراتيِّ والمصريِّ)، رسالةٌ مقدَّمةٌ للحصولِ على درجةِ الدُّكتوراه في القانونِ العامِّ، كليَّةُ الحقوقِ- جامعة القاهرة، ٢٠١٩، ص٧١.

[١٠١](International Social Science Journal, Vol. XXIV, No.3, 1972, p.514.

[١٠٢](د. ممدوح خليل بحر، حمايةُ الحياةِ الخاصَّةِ في القانونِ الجنائيِّ، مرجعٌ سابقٌ، ص٢٧٧.

إلى أنَّ تواجُدَ الشَّخصِ في مكانٍ عامٍّ، يُصبح بذلك جزءًا من المشهدِ، حيث جعل الشَّخصَ نفسَه عرضةً لأعينِ النَّاظرين، وبالتالي فشأنُه شأنُ باقي الأشياءِ في الصُّورةِ، فلا يُشترط رضاه للتَّصويرِ، ولكنَّه يشترطُ للنَّشر[١٠٣]، بينما يُفرِّق فريقٌ آخر من الفقهاءِ بين حالةِ ما إذا كان المكانُ العامُّ هو محورَ الصُّورةِ وصاحب الحقِّ في الصُّورةِ لا يَعْدو كونه خلفيَّةً للصُّورةِ؛ فالإذنُ في هذه الحالةِ ليس شرطًا، وحالةُ إذا ما كان صاحبُ الحقِّ في الصُّورةِ هو محور الصُّورةِ، وباقي المكانِ مجرَّد خلفيَّةٍ، وهنا يشترطُ الحصولُ على إذنِ صاحبِ الصُّورة.[١٠٤]

٢) موقفُ بعضِ النُّظمِ القانونيَّةِ من التَّصويرِ في الأماكنِ العامَّةِ

أيَّد القضاءُ الفرنسيُّ منذ القرن التَّاسع عشر قاعدةً عامَّةً نصَّت عليها التَّشريعاتُ المتعاقبةُ والتي تقضي بحقِّ الشَّخصِ على صورتهِ واستئثارِه بهذا الحقِّ، فلا يجوزُ استعمالُ الصُّورةِ أو نشرُها دون الحصولِ على إذنٍ مسبقٍ من صاحبها، ولكنَّ الأمرَ يختلفُ إذا كان التَّصويرُ تمَّ في أحدِ الأماكنِ العامَّة، فالمُشرِّعُ الفرنسيُّ أجاز التَّصويرَ في الأماكنِ العامَّةِ، شريطةَ عدمِ وجودِ ثمَّة لائحةٍ خاصَّةٍ تمنعُ التَّصويرَ في الأماكنِ العامَّةِ، كما هو الحالُ في بعضِ دورِ العبادةِ أو المتاحفِ على سبيلِ المثال، كما أصدرت الشُّرطةُ الفرنسيَّةُ أمرًا إداريًّا بمنعِ تصويرِ الأشخاصِ في الأماكنِ العامَّةِ دون إذنِهم.[١٠٥]

كما أيَّد القضاءُ الفرنسيُّ إباحةَ التَّصويرِ في الأماكنِ العامَّةِ، فلا يؤاخذُ من قامَ بتصويرِ أحدِ الأشخاصِ في مكانٍ عامٍّ، وتواترتْ أحكامُ القضاءِ الفرنسيِّ مؤيِّدةً لذلك الاتِّجاه، ومثالٌ على ذلك ما قضتْ به محكمةُ مدينةِ إيفوت من أنه وعلى الرَّغم من أن تصويرَ الشَّخصِ في مكانٍ خاصٍّ، ونشر صورتهِ دون إذنهِ هو أمرٌ معاقبٌ عليه ويستوجبُ التَّعويضَ، إلا أنَّ تصويرَ الشَّخص في أحدِ الأماكنِ العامَّةِ ونشر صورتهِ دون موافقتهِ فهو

---

[١٠٣]() راجع في هذا الاتِّجاه د. سعيد جبر، الحقُّ في الصُّورة، مرجعٌ سابقٌ، ص٨٠، د. حسام الدين الأهواني، الحقُّ في احترامِ الحياةِ الخاصَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص١١٤.

[١٠٤]() د. ممدوح المسلمي، المسئوليَّةُ المدنيَّةُ النَّاشئةُ عن الاعتداءِ على الحقِّ في الصُّورةِ (في ظلِّ تطوُّرِ وسائلِ الاتِّصال الحديثة)، مرجعٌ سابقٌ، ص٦٩.

[١٠٥]() Stromholm (Stic): Right of privacy and rights of personality. Stockholm, P.A. Norstedt and Soners Forlag, 1967. p.205.
مشارٌ إليه لدى د. مبدر الويس، أثرُ التَّطوُّر التِّكنولوجيِّ على الحُريَّاتِ العامَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص١٥٨.

أمرٌ مباحٌ، وتتلخَّصُ وقائعُ الدَّعوى في قيامِ أحدِ الأشخاصِ برفعِ دعوى طالبًا التَّعويضَ؛ لأنه فُوجئ بصورتهِ مطبوعةً على كارت بوستال، وكان شخصٌ آخرُ قد قام بتصويرِه في أحدِ الأسواقِ العامَّةِ دون علمهِ وطباعتها ونشرها على هذا الكارت، فرفضت المحكمةُ طلبَه، وأكَّدت أن وجودَ الشَّخصِ في المكانِ العامِّ يغدو مستباحًا لكلِّ النَّاظرين، ولا يعدو التَّصويرُ أو الرَّسمُ في هذه الحالةِ؛ كونه تثبيتًا لمشهدٍ التقطتْه أعينُ النَّاظرين، وقرَّرت المحكمةُ أنه "باستثناءِ حقِّ الفردِ في منعِ أخذِ صورتهِ في مكانٍ خاصٍّ فإن هذا الحقَّ – المستثنى– لا يُمكن الأخذُ به في حالةِ أخذِ الصُّورةِ في مكانٍ عامٍّ".[١٠٦]

بينما اتَّخذَ المُشرِّعُ الألمانيُّ موقفًا أكثرَ حزمًا في احترامِ الحقِّ في الصُّورةِ وحمايته من الانتهاكِ في الأماكنِ العامَّةِ، إذ فرض قانونُ الملكيَّةِ الأدبيَّةِ والفنيَّةِ حظْرًا على نشرِ صورةِ الشَّخصِ إذا التُقطت تلك الصُّورةُ في مكانٍ عامٍّ، حالة ما إذا كانت ملامحُ وجهِ الشَّخصِ وشكله هم محورَ الصُّورةِ، بل وحتى وإن كانت تلك العناصرُ ثانويَّةً، ولا تُشكِّل الموضوعَ الرَّئيسَ للصُّورةِ، ولكنها قد تُصيب صاحبَ الصُّورةِ بأضرارٍ ماديَّةٍ أو معنويَّةٍ.[١٠٧]

وفي ذات الاتِّجاهِ ذهب القضاءُ الإيطاليُّ في أحكامه، بحظرِ نشرِ صورةِ الشَّخصِ الملتقطةِ في مكانٍ عامٍّ، إذا أضرَّ نشرها بصاحبِها أو بأحدِ مصالحهِ المحميَّة، وذلك تطبيقًا للقانونِ الصَّادرِ في التَّاسع من يناير ١٩٤١، ومن أمثلةِ هذا الاتِّجاهِ حكمُ القضاءِ بعدمِ جوازِ نشرِ صورةِ إحدى الفتياتِ المشاركاتِ في إحدى التَّظاهراتِ التي نظمتْها حركةُ تحريرِ المرأة.[١٠٨]

كما قضت المحكمةُ العُلْيا في كندا The Supreme Court of Canada، في أحدِ القضايا، والمعروفة باسمِ قضيَّةِ Pascale Aubry، حيث رفعت المدَّعيةُ (باسكال) دعواها بسببِ انتهاكِ أحدِ المصوِّرين لحقِّها في صورتِها، إذ قام بتصويرِها وهي جالسةٌ

١٠٦() Trib. Civ. d'yvetot, 2 Mars, 1932, Gaz – de – Pal. 1932-1-855.
مشارٌ إليه لدى د. ممدوح المسلمي، المسئوليَّةُ المدنيَّةُ النَّاشئةُ عن الاعتداءِ على الحقِّ في الصُّورة (في ظلِّ تطوُّرِ وسائلِ الاتِّصال الحديثة)، مرجعٌ سابقٌ، ص٧٠.

١٠٧() د. هشام فريد رستم، الحمايةُ الجنائيَّةُ لحقِّ الإنسانِ في صورتهِ، مرجعٌ سابقٌ، ص٧٥.

١٠٨() د. ممدوح المسلمي، المسئوليَّةُ المدنيَّةُ النَّاشئةُ عن الاعتداءِ على الحقِّ في الصُّورة (في ظلِّ تطوُّرِ وسائلِ الاتِّصالِ الحديثة)، مرجعٌ سابقٌ، ص٧٠.

على السَّلالمِ الخارجيَّةِ لإحدى البناياتِ، كما فُوجئت المدعيةُ بنشرِ صورتِها في إحدى المجلَّات وتُدْعى مجلَّة Vise Versa، وتمَّ ذلك دُونَ رضاها؛ ممَّا جعلَها عرضةً لسخريةِ زملائها، وحكمت المحكمةُ لصالحِها وقرَّرتْ عدمَ جوازِ نشرِ صورتِها وإن التقطتْ في مكانٍ عامٍّ، وقرَّرت المحكمةُ أنه "لا يُمكن قبولُ فكرةِ أن حقَّ المصوِّرِ غير مقيَّدٍ، بشرطِ التقاطِ الصُّورةِ في مكانٍ عامٍّ، وبذلك نتوسَّعُ في حرِّيَّةِ المصوِّر على حسابِ الآخرين، ونحن نرفضُ وجهةَ النَّظر تلك، وفي هذه القضيَّةِ فإن حقَّ (أوبري) في حمايةِ صورتِها أهمُّ كثيرًا من حقِّ المصوِّرِ في نشرِ الصُّورةِ بدون الحصولِ على تصريحٍ منها أولًا".[١٠٩]

أما في الولاياتِ المُتَّحدةِ الأمريكيَّةِ فالتَّصويرُ في الأماكنِ العامَّةِ مباحٌ، بل إنَّ التَّصويرَ في الأماكن العامَّةِ يُعدُّ أحدَ الحقوقِ المحميَّةِ بموجب الدُّستورِ الأمريكيِّ، ومن ثم فلا يجوزُ للشَّخصِ المطالبةُ بخصوصيَّته في الطَّريقِ العامِّ؛ لأنَّ تصويرَه يُعدُّ جُزءًا من المشهدِ العامِّ ولا يختلفُ عن تقريرٍ كتابيٍّ يصِفُ ذلك المشهدَ، ولكنَّ الأمرَ يختلفُ إذا تمَّ التَّصويرُ داخل أحدِ المستشفيات، فيعدُّ اعتداءً على الحرِّيَّةِ الشَّخصيَّةِ.[١١٠]

ثانياً: وسائلُ الحمايةِ الدُّستوريَّةِ للحقِّ في الصُّورةِ

عزَّز المُشرِّعُ الدُّستوريُّ حمايتَه للحقِّ في الخصوصيَّةِ ضدَّ أيِّ اعتداءٍ ينالُ منه أو من أحدِ عناصرِ هذا الحقِّ، وباعتبارِ الحقِّ في الصُّورةِ أحدَ تلك العناصر، فقد شملتْه الحمايةُ الدُّستوريَّةُ، إذ أضاف المُشرِّعُ في دستور عام ٢٠١٤ ضمانةً مهمَّةً لم تكُنْ موجودةً في الدَّساتيرِ المصريَّةِ السَّابقة، فنصَّت المادَّة ٩٩ منه على أنه "كلُّ اعتداءٍ على الحرِّيَّةِ الشَّخصيَّةِ أو حرمة الحياةِ الخاصَّةِ للمواطنين وغيرها من الحقوقِ والحريَّاتِ العامَّةِ التي يكفلُها الدُّستورُ والقانونُ جريمةٌ لا تَسقطُ الدَّعوى الجنائيَّةُ ولا المدنيَّةُ النَّاشئة عنها بالتَّقادم، وللمضرورِ إقامةُ الدَّعوى الجنائيَّةِ بالطَّريقِ المباشر، وتكفلُ الدَّولةُ تعويضًا عادلًا لمَنْ وقَع عليه الاعتداءُ"[١١١]، وفيما يلي سنتناولُ وسائلَ الحمايةِ الدُّستوريَّةِ للحقِّ في الصُّورةِ باعتبارِه أحدَ عناصرِ الحياةِ الخاصَّةِ بشيءٍ من التَّفصيل.

---

[١٠٩] د. مبدر الويس، أثرُ التَّطوُّرِ التِّكنولوجيّ على الحُريَّاتِ العامَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص٤٦١.

[١١٠] International Social Science Journal, Op. Cit, p. 518-519.

[١١١] د. ماهر عبد الله علي العربي، الرَّقابةُ القضائيَّةُ على ضماناتِ الحريَّةِ الشَّخصيَّةِ في مرحلةِ الاستدلال، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠١٠، ص٥٨٣.

١) الدَّعوى الجنائيَّةُ والمدنيَّةُ لا تَسقُطان بالتَّقادُمِ

يُعرفُ التَّقادمُ بوجهٍ عامٍّ بأنه مرورُ المدَّةِ الزمنيَّةِ المحدَّدة قانونًا، والتي تبدأُ من وقتِ حدوثِ الجريمةِ أو من وقتِ آخرِ إجراءٍ تمَّ في الدَّعوى دون اتِّخاذِ إجراءاتٍ أخرى، ودون صدورِ حكمٍ نهائيٍّ؛ ممَّا يترتَّبُ عليه سقوطُ الحقِّ في إقامةِ الدَّعوى، وهو ما قرَّرتْه المادَّة ١٥ من قانونِ الإجراءاتِ الجنائيَّةِ، والتي حدَّدت هذه المدَّة بعشر سنواتٍ في موادِّ الجناياتِ، ومن وقتِ وقوعِ الجريمةِ، وثلاث سنواتٍ للجُنحِ، وسنةٍ واحدةٍ للمخالفاتِ ما لم ينصّ القانونُ على خلافِ ذلك.[١١٢]

والمقصودُ بتقادُمِ الدَّعوى الجنائيَّةِ هو انقضاءُ فترةٍ زمنيَّةٍ محدَّدةٍ على حدوثِ جريمةٍ معيَّنةٍ دون قيامِ أجهزةِ الدَّولةِ المختصَّةِ بمباشرةِ رفعِ الدَّعوى الجنائيَّةِ أو السَّيرِ في إجراءاتِها، الأمرُ الذي يترتَّبُ عليه سقوطُ حقِّ الدَّولةِ في اقتضاءِ العقابِ في تلك الجريمةِ بالتَّبعيَّةِ إذا مرَّتْ تلك الفترةُ المحدَّدة قانونًا[١١٣]. أما التَّقادمُ المسقطُ للعقوبةِ فهو مضيُّ فترةٍ زمنيَّةٍ محدَّدةٍ قانونًا على تاريخِ صدورِ حكمٍ نهائيٍّ بات في قضيَّةٍ ما، دون تنفيذِ ذلك الحكم[١١٤]، وأما المقصودُ بتقادُمِ الدَّعوى المدنيَّةِ هو مضيُّ فترةٍ من الزَّمنِ (حدَّدها القانونُ بثلاثِ سنواتٍ) من تاريخِ علمِ المضرورِ بالفعلِ الضَّارِّ، أو مضيِّ فترةٍ زمنيَّةٍ (حدَّدها القانونُ بخمسَ عشرةَ سنةً) من تاريخِ وقوعِ الفعلِ، إذ نصَّت المادَّة ١٧٢ من القانونِ المدنيِّ على أنه "تسقطُ دعوى التَّعويضِ النَّاشئةُ عن العملِ غير المشروعِ بانقضاءِ ثلاثِ سنواتٍ من اليوم الذي عَلم فيه المضرورُ بحدوثِ الضَّررِ وبالشخصِ المسؤولِ عنه، وتسقطُ هذه الدَّعوى على كلِّ حالٍ بانقضاءِ خمسَ عشرةَ سنةً من يومِ العملِ غير المشروعِ، على أنه إذا كانت هذه الدَّعوى ناشئةً عن جريمةٍ، وكانت الدَّعوى الجنائيَّةُ لم تسقطْ بعد المواعيدِ المذكورةِ في الفقرة السابقة، فإن دعوى التَّعويضِ لا تسقطُ بسقوطِ الدَّعوى الجنائيَّة"، وبالنَّظر لتلك المادَّةِ يتَّضحُ أن المُشرِّعَ وضع ضمانةً قانونيَّةً مهمَّةً؛ إذ استثنى جرائمَ انتهاكِ الحرِّيَّةِ الشَّخصيَّةِ من قواعد التَّقادمِ

---

[١١٢]() د. عدنان محمد يوسف ملاحيان الحمادي، الحمايةُ الدُّستوريَّةُ لحرمةِ الحياةِ الخاصَّة (دراسةٌ مقارنةٌ بين القانونين الإماراتيِّ والمصريِّ)، مرجعٌ سابقٌ، ص٧١.

[١١٣]() د. محمود محمود مصطفى، حقوقُ المتَّهم في الدُّستور المصريِّ والدُّستورِ المقارنِ، مجلَّة مصر المعاصرة، العدد ٣٥٧، السنة ٣٠، ١٩٧٩/١/٣٠، ص٧٤.

[١١٤]() د. ماهر عبد الله علي العربي، الرَّقابةُ القضائيَّةُ على ضماناتِ الحريَّةِ الشَّخصيَّةِ في مرحلةِ الاستدلال، مرجعٌ سابقٌ، ص٥٨٥.

المسقطِ[١١٥]، ويستخَّلص ممَّا سبقَ أن المُشرِّعَ الدُّستوريَّ أضاف ضمانةً أخرى، بما قرَّره في عجُزِ المادَّة ٩٩ من الدُّستورِ على استثناءِ جرائمِ الاعتداءِ على حرمةِ الحياةِ الخاصَّةِ من قواعدِ التَّقادم، إذ لا تسقطُ الدَّعوى المدنيَّةُ بالتَّقادمِ إذا كانت ناشئةً عن إحدى تلك الجرائم، وبناءً عليه عُدِّلت المادَّة ٢٥٩ من قانونِ الإجراءاتِ الجنائيَّةِ ونصَّت على أنه "مع ذلك لا تنقضي بالتَّقادمِ الدَّعوى المدنيَّةُ النَّاشئةُ عن الجرائمِ المنصوصِ عليها في الفقرةِ الثانيةِ من المادَّة ١٥ من هذا القانون، والتي تقعُ بعد تاريخِ العملِ به، وإذا انقضت الدَّعوى الجنائيَّةُ بعد رفعِها لسببٍ من الأسبابِ الخاصَّةِ بها، فلا تأثيرَ لذلك على سيرِ الدَّعوى المدنيَّةِ المرفوعة.[١١٦]

٢) كفالةُ الدَّولةِ للتَّعويضِ العادلِ

حرصًا من المُشرِّعِ الدُّستوريِّ على صيانةِ الحقوقِ والحريَّات، لا سيَّما الحقُّ في الخصوصيَّةِ (حرمةُ الحياةِ الخاصَّة)، وصونِ الكرامةِ الإنسانيَّةِ، اعتبر الدُّستورُ المصريُّ المساسَ بأحدِ عناصرِ الحياةِ الخاصَّةِ جريمةً دستوريَّةً لا تخضعُ دعواها الجنائيَّةُ أو المدنيَّةُ لقواعدِ التَّقادمِ المعمولِ بها قانونًا، إذ نصَّت المادَّة ٩٩ من الدُّستورِ على أنَّ كلَّ اعتداءٍ على الحرِّيَّةِ الشَّخصيَّةِ أو حرمة الحياةِ الخاصَّةِ للمواطنين وغيرها من الحقوقِ والحريَّاتِ العامَّةِ التي يكفلُها الدُّستورُ والقانونُ جريمةٌ لا تسقُطُ الدَّعوى الجنائيَّةُ ولا المدنيَّةُ عنها بالتَّقادُم، وللمضرورِ إقامةُ الدَّعوى الجنائيَّةِ بالطَّريقِ المباشر، وتكفلُ الدَّولةُ تعويضًا عادلًا"، ويدلُّ استخدامُ المُشرِّعِ لعبارةِ (تكفل الدَّولة) بدلًا من عبارةِ (تلتزمُ الدَّولة) على أنَّ تطبيقَ هذا النَّصِّ يتطلَّب من الدَّولةِ اتِّخاذَ كافَّةِ الإجراءاتِ التَّشريعيَّةِ المطلوبة لضمانِ التَّعويضِ العادلِ عن جرائمِ انتهاكِ الحرِّيَّةِ الشَّخصيَّةِ وحرمةِ الحياةِ الخاصَّة، ولا تنمُّ عن التزامِ الدَّولةِ بالتَّعويضِ استنادًا لقواعدِ القانونِ المدنيِّ بشأن مسؤوليَّةِ المتبوعِ عن عملِ التَّابع؛ لأنَّ هذه القاعدةَ مطبَّقةٌ منذ فترةٍ زمنيَّةٍ بعيدةٍ في كلٍّ من التَّشريعِ والقضاءِ المصريِّ[١١٧]، وأما الأساسُ القانونيُّ للتَّعويضِ بوجهٍ عامٍّ فمرجعُه المادَّة ١٦٣ والتي تنصُّ على أنه "كلُّ خطأٍ سبَّب ضررًا للغيرِ يلزمُ مَن يرتكبُه بالتَّعويضِ"

---

[١١٥]() د. ماهر عبد الله علي العربي، الرَّقابةُ القضائيَّةُ على ضماناتِ الحريَّةِ الشَّخصيَّةِ في مرحلةِ الاستدلال، مرجعٌ سابقٌ، ص٥٩٣.

[١١٦]() د. عدنان محمد يوسف ملاحيان الحمادي، الحمايةُ الدُّستوريَّةُ لحرمةِ الحياةِ الخاصَّةِ (دراسةٌ مقارنةٌ بين القانونين الإماراتيِّ والمصريِّ)، مرجعٌ سابقٌ، ص٧٣.

[١١٧]() د. حسام الدين الأهواني، الحقُّ في احترامِ الحياةِ الخاصَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص٤٥٢.

والمادَّة ١٧٤ التي تنصُّ على أنه "يكونُ المتبوعُ مسؤولًا عن الضَّررِ الذي يحدثُه تابعه بعملهِ غير المشروع، متى كان واقعًا منه في حالِ تأديةِ وظيفتهِ أو بسببِها وتقومُ رابطةُ التَّبعيَّة.."[١١٨]

٣) الرَّقابةُ على دستوريَّةِ القوانينِ

تُعدُّ الرَّقابةُ على دستوريَّةِ القوانينِ إحدى الرَّكائزِ الأساسيَّةِ التي تقومُ عليها الدَّولةُ القانونيَّة، فلا وجودَ لسيادةِ القانونِ في غيابِ الرَّقابةِ على دستوريَّةِ القوانين، والمقصودُ بالرَّقابةِ على دستوريَّةِ القوانينِ هو الوقوفُ على مدى اتِّفاقِ القوانين واللَّوائحِ مع الدُّستورِ ومبادئهِ؛ تحقيقًا لمبدأِ سموِّ القاعدةِ الدُّستوريَّةِ وَحفاظًا على التَّدرُّجِ بين القواعدِ القانونيَّة[١١٩]، الأمرُ الذي تُردِّدُه المحكمةُ الدُّستوريَّةُ العُلْيا في العديدِ من أحكامِها، وعلى سبيلِ المثالِ ما قرَّرتْه المحكمةُ في أحدِ أحكامها أنه "الدُّستورُ هو القانونُ الأساسيُّ الأعلى الذي يُرسي القواعدَ والأصولَ التي يقومُ عليها نظامُ الحكمِ، وله مقامُ الصَّدارةِ بين قواعدِ النِّظامِ العامِّ، ويُحدِّد السُّلطاتِ العامَّةَ، ويُقرِّر الحقوقَ والحريَّاتِ العامَّةَ وضماناتها، وبالتَّالي يجبُ أن يكون له السِّيادةُ والسُّموُّ"[١٢٠]، ذلك لأنَّ دستورَ الدَّولةِ لا يعدُّ قانونًا عضويًّا فقط يُوزِّع السُّلطاتِ ويُحدِّدُ اختصاصاتِ وصلاحياتِ الحكومةِ فقط، وإنما هو الضَّامنُ للحقوقِ والحريَّاتِ الأساسيَّة.[١٢١]

وتنقسمُ الرَّقابةُ على دستوريَّةِ القوانينِ إلى الرَّقابةِ السِّياسيَّةِ، وتكون عن طريقِ هيئةٍ يَعهد إليها الدُّستورُ مراجعةَ تطابُقِ القوانينِ واللَّوائحِ مع الدُّستور، ويكون أغلبُ أعضاءِ تلك الهيئةِ من غيرِ أعضاءِ الهيئةِ القضائيَّةِ كالمجلسِ الدُّستوريِّ الفرنسيِّ، وهناك الرَّقابةُ القضائيَّةُ على دستوريَّةِ القوانينِ، والتي يشترطُ أن يكونَ تشكيلُ تلك الهيئةِ من القضاةِ أو المشتغلين بالقانونِ كأساتذةِ الجامعاتِ أو المحامين، وهو ما تبنَّاه المُشرِّعُ

---

[١١٨]() راجع المواد ١٦٣ و١٧٤ من القانون رَقْم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدارِ القانون المدنيِّ المصريِّ.

[١١٩]() د. مصطفى عبد المقصود سليم، الرَّقابةُ على دستوريَّةِ القوانينِ في الدَّولةِ القانونيَّةِ المعاصرةِ (علاقتُها بالسِّيادة-نطاقُها الموضوعيُّ)، دار النَّهضةِ العربيَّة، ٢٠٠١، ص٤٤.

[١٢٠]() حكم المحكمة الدُّستوريَّة العليا بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩، في القضيَّة رَقْم ٣٧ لسنة ٩ ق د، منشورٌ في مجموعةِ أحكامِ المحكمةِ الدُّستوريَّةِ العليا، الجزء ٤، القاعدة ٣٣، ص٢٥٦.

[١٢١]() د. وليد الشناوي، الحمايةُ الدُّستوريَّةُ للحقوقِ البيئيَّةِ (دراسةٌ مقارنةٌ)، مطبعةُ جامعةِ المنصورة، ٢٠١٢، ص٧٠.

المصريُّ في الدَّساتيرِ المتعاقبةِ وحتى بعد صدورِ دستورِ عام ٢٠١٤، وقد تكونُ الرَّقابةُ على دستوريَّةِ القوانينِ -سواءٌ كانت سياسيَّةً أو قضائيَّةً- رقابةً سابقةً؛ أي قبل إقرارِ القانونِ ودخولهِ نطاقَ التَّنفيذ، وقد تكونُ رقابةً لاحقةً؛ أي بعد صدورِ القانونِ لو مسَّته شبهةُ العوارِ الدُّستوريِّ، وتقضي الهيئةُ المنوطُ بها الرَّقابةُ بوجودِ تلك الشبهةِ من عدمه، ويحوزُ ما قضتْ به حجيَّةً مطلقةً أمام الكافَّة.[١٢٢]

خاتمة

أصبحت مراقبةُ الأماكنِ العامَّةِ بالكاميراتِ أمرًا واقعًا، لا يُمكن جحودُه ولا غضُّ الطَّرْفِ عن أهميَّتهِ في كلِّ المجتمعاتِ، وتستخدمُ كاميراتُ المُراقبةِ عادةً في مختلفِ دولِ العالمِ لمكافحةِ الجريمةِ وضبطِ مرتكبيها، فالجريمةُ أعلى مراتبِ الخروجِ على النِّظامِ المجتمعيِّ الذي رسَمَ حدودَه كلٌّ من الدُّستورِ والقانونِ، كما تعدُّ أكبرَ صورِ العصيانِ على هذا النِّظامِ، وهي قديمةٌ قِدَمَ البشريَّةِ، فهي واقعٌ اجتماعيٌّ مشتركٌ، في كلِّ العصورِ والمجتمعاتِ، حتى وإن اختلفتْ في الشَّكلِ أو أسلوبِ ارتكابها، ولذلك ومع تطوُّرِ الجريمةِ في العالمِ واعتمادها على وسائلِ التِّكنولوجيا الحديثة، اتَّجهت أجهزةُ الشُّرطةِ لاستخدامِ كاميراتِ المُراقبةِ كضرورةٍ أمنيَّةٍ فرضَها الواقعُ العمليُّ للحدِّ من خطورةِ هذه الجرائمِ الجنائيَّةِ منها والإرهابيَّة، وتقديم مرتكبيها للعدالةِ بالدَّليلِ الموثَّقِ والمستمَدِّ من مستخرجاتِ تلك الكاميراتِ المنصوبةِ في الأماكنِ العامَّةِ.

وترتيباً على ما سبق استوجب الواقع العملي دراسةَ الموضوعِ من النَّاحيةِ الدُّستوريَّةِ والقانونيَّةِ؛ لما قد ينجمُ عن استخدامِ كاميراتِ المُراقبةِ في الأماكنِ العامَّةِ من مساسٍ بالحقوق والحريَّات، ولا سيَّما تلك المرتبطةُ ممارستُها في الأماكنِ العامَّةِ، سواءٌ الحقوقَ والحريَّاتِ الفرديَّةِ كالحرِّيَّةِ الشَّخصيَّةِ والحقِّ في الخصوصيَّةِ والحقِّ في الصُّورةِ، أوالجماعيَّة منها كحقِّ عقدِ الاجتماعاتِ العامَّةِ وحقِّ التَّظاهرِ السِّلميِّ وتنظيمِ المواكبِ والمَسِيرات. ولقد توصَّلنا إلى جملةٍ من النَّتائجِ والتَّوصياتِ، وسنتناولُها تِباعًا فيما يلي:

النَّتائج

---

[١٢٢]() د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، تجربةُ الرَّقابةِ على دستوريَّةِ القوانين في كلٍّ من النِّظامين القانونيْن المصريِّ والبحرينيِّ، هيئةُ التَّشريعِ والإفتاءِ القانونيِّ، المنامة، ٢٠١٧، ص١٢٨ متاحٌ على موقعِ دارِ المنظومةِ على الرَّابطِ التَّالي: https://.mandumah.com/Record/933280/، تمَّت زيارتُه بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣.

١- لا يوجدُ تعريفٌ قانونيٌّ جامعٌ مانعٌ للحقّ في الصُّورة، بل وحتى طبيعته القانونيَّة اختلف الفقهاءُ في تحديدِ كُنْهِها، فمنهم مَن ذهبَ إلى اعتبارِه أحدَ عناصرِ الحقّ في الخصوصيَّة، وذهب آخرون إلى اعتبارِه حقًّا مستقِلًّا، ولكنْ في النِّهايةِ استنتجْنا أنه حقٌّ ذو طبيعةٍ مزدوجةٍ، فأحيانًا يكونُ أحدَ عناصرِ الحقّ في الخصوصيَّة، وذلك حالَ تواجُدِ الشَّخصِ في أحدِ الأماكنِ الخاصَّة، أما في حالةِ تواجُدِه في الأماكنِ العامَّةِ، فيتحوَّل إلى حقٍّ مستقِلٍّ يحمي صاحبَه في غيابِ الحقّ في الخصوصيَّة.

٢- يشتركُ الحقُّ في الصُّورةِ مع كلٍّ من الحقّ في الشَّرفِ والاعتبارِ، والحقّ في الكرامةِ الإنسانيَّة، كونهم ضِمنَ مكوّناتِ الكِيانِ المعنويّ للإنسان، فالمساسُ بالحقّ في الصُّورةِ يترتَّب عليه في أغلبِ الأحيانِ المساسُ بتلك الحقوق، ولكنَّه وفي كلِّ الأحوالِ يظلُّ متميّزًا عنهم.

٣- أضحى الحقُّ في الصُّورةِ أكثرَ عرضةً للانتهاكِ بعد أن تطوَّرتْ وسائلُ مراقبةِ الأماكنِ العامَّة، واعتماد الأجهزةِ الأمنيَّةِ على تقنيَّاتٍ حديثةٍ كتقنيَّةِ التَّعرُّفِ على الوجهِ وتقنيَّات الذَّكاءِ الاصطناعيّ، وتُعدُّ تلك الوسائلُ أكثرَ تهديدًا للحقّ في الصُّورة.

-4لم يتطرَّق المُشرّعُ المصريُّ للحقّ في الصُّورةِ إلا في سياقِ حمايتهِ للحقّ في الخصوصيَّةِ بوجهٍ عامٍّ، فمن ناحيةِ الحمايةِ المدنيَّةِ لهذا الحقّ، اشترط حدوثُ ضررٍ لبسطِ الحمايةِ المدنيَّةِ عليه بموجبِ المادَّةِ ٥٠ من القانونِ المدنيّ، ومن ناحيةِ الحمايةِ الجنائيَّةِ له، فلا يوجدُ ثمَّةَ مشكلاتٌ للحقّ في الصُّورةِ حالَ تواجُدِ الأفرادِ في الأماكنِ الخاصَّة، فتلك الأماكنُ مصونةٌ بموجبِ قانونِ العقوباتِ، وتحديدًا بالمادة ٣٠٩ مكرَّر، ولكنَّ المشكلةَ تكمُنُ حالَ تواجُدِ الأشخاصِ في الأماكنِ العامَّةِ، وبذلك يكونون بمنأًى عن مظلَّةِ الحمايةِ القانونيَّةِ لهذا الحقّ،

٥- التَّصويرُ مباحٌ في الأماكنِ العامَّةِ، فالمُشرّعُ المصريُّ ربَطَ بين صفةِ المكانِ وإباحةِ التَّصويرِ، فإذا كان مكانًا خاصًّا جرَّمه، أما إذا كان المكانُ عامًّا فلا تثريبَ على مَن يقومُ بالتَّصويرِ في تلك الأماكن، وذهب المُشرّعُ الفرنسيُّ إلى ذاتِ الاتِّجاه، إلا أنه اشترطَ عدمَ وجودِ لائحةٍ تمنعُ التَّصويرَ في الأماكنِ العامَّةِ كما هو الحالُ بالنِّسبةِ للمتاحف، وذهب المُشرّعُ الأمريكيُّ لأبعدَ من ذلك، فاعتبر التَّصويرُ في الأماكنِ العامَّةِ أحدَ الحقوقِ الدُّستوريَّة.

٦- يوجد ثمَّة قصورٌ تشريعيٌّ بشأنِ كاميراتِ المُراقبة، فلم يَحْذُ المُشرّع المصريُّ حذْوَ المُشرّعِ الفرنسيّ أو الكويتيّ أو القطريّ، الذين أفردوا قانونًا خاصًّا بكاميراتِ المُراقبة، متضمّنًا تعريفَها ودواعي استعمالها، والمواصفاتِ الفنيَّةَ المطلوبةَ بشأنِها والجهةَ المسؤولةَ

عنها، واكتفى المُشرّعُ المصريُّ بالنَّصّ عليها بطريقةٍ مقتضبةٍ في القانونِ رقْم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ بشأنِ المحالِّ التِّجاريَّة، فأوجب على تلك المحالِ تركيبَ كاميراتِ المُراقبةِ كشرطٍ من شروطِ التَّرخيص، دون التَّطرُّقِ لتعريفِها ولا بيان شروطِ استخدامِها أو المواصفاتِ الفنيَّةِ المطلوبةِ فيها.

التَّوصيات

١- ضرورةُ تلافي القصورِ التَّشريعيّ، المتمثِّل في عدمِ النَّصّ صراحةً على حماية الحقّ في الصُّورةِ في الأماكنِ العامَّة.

٢- على الرغم من أن التَّصويرُ مباحًا في الأماكنِ العامَّةِ، إلا أنه وجَبَ التَّفرقةُ بين ما إذا كان محورُ الصُّورةِ هو المكانَ وما يحويه من مبانٍ وشوارع ومناظرَ طبيعيَّةٍ، وإذا كان محورُ الصُّورةِ هو شخصًا بعينهِ، وفي هذه الحالةِ يجب النَّصُّ على وجوبِ استئذانهِ أولًا قبل التَّصوير، وثانيًا عند استخدامِ الصُّورةِ سواءٌ بالتَّداولِ أو النَّشرِ لأيّ غرضٍ من الأغراضِ.

٢- ضرورةُ تشديدِ عقوبةِ منتهكي الحقّ في الصُّورة، إذا كان المعتدِي موظَّفًا عامًّا وتحصَّلَ على مستخرجاتِ كاميراتِ المُراقبةِ بسببِ وظيفته، فاستخدمَها في غيرِ الأحوالِ المصرَّحِ بها قانونًا.

٣- ضرورةُ قيامِ الباحثين في الدِّراساتِ القانونيَّةِ القادمة، دراسةُ استخداماتِ تقنيَّاتِ الذَّكاءِ الاصطناعيّ، وأثرُ ذلك على الحريَّاتِ العامَّةِ؛ نظرًا لاعتمادِ الحكوماتِ عليها بشكلٍ كبيرٍ في المستقبلِ القريبِ، حيث اقترحت المفوضيَّةُ الأوروبيَّةُ للاتِّصالاتِ بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٨ موضوع (الذَّكاء الاصطناعي لأوروبا)، ليشكِّلَ استراتيجيَّةً أوروبيَّةً لخمسِ سنواتٍ تالية.

٤- التَّوسُّعُ في استخداماتِ كاميراتِ المُراقبةِ وفقًا للضَّماناتِ الدُّستوريَّةِ، وبما لا يتعارضُ مع ممارسةِ الحقوقِ والحريَّاتِ في الأماكنِ العامَّة، إذ أصبحَ استخدامُها ضرورةً ملحَّةً ولم يعُدْ دربًا من دروبِ الكمالياتِ والتَّرفيه، نظرًا لدورِها النَّاجع في كشفِ غموضِ العديدِ من الجرائمِ باختلافِ أنواعِها، ومساعدة أجهزةِ البحثِ والتَّحرّي في الشُّرطةِ في مرحلةِ جمعِ

الاستدلالاتِ في ضبطِ مرتكبيها، وتقديمهم للعدالةِ بأدلَّةِ الثُّبوتِ اللَّازمةِ لمحاكمتِهم، مع ضرورةِ نشرِ أكبرِ قدرٍ من كاميراتِ مراقبةِ الطُّرقِ السَّريعةِ؛ لمساهمتها في الحدِّ من حوادثِ السَّيرِ حمايةً للأرواحِ والممتلكاتِ، بالإضافةِ لدورِها في تنظيمِ حركةِ المرورِ؛ مما يكون له عظيمُ الأثرِ في توفيرِ السَّكينةِ العامَّةِ للمواطنين

قائمة المراجع

أولًا: المراجعُ العربيّةُ

١- د. أحمد فتحي سرور، الحمايةُ الجنائيَّةُ للحقِّ في حرمةِ الحياةِ الخاصَّةِ ، دار النَّهضةِ العربيَّة، القاهرة، ١٩٧٦.

٢- د. أحمد سلامة، المدخلُ لدراسةِ القانونِ-نظريَّة الحقِّ، المدخلُ لدراسةِ القانونِ المدنيِّ، الكتاب الثاني، مطبعةُ نهضةِ مصر، ١٩٨٦.

٣– د. الويس مبدر، حقُّ الخصوصيّة، دار النّهضة العربيّة، ٢٠١٩ .

4– د. أيمن البقلي، الحمايةُ المدنيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ في إطارِ ممارسةِ مهنةِ الصَّحافة، مجلَّة كليَّة الحقوقِ للبحوث القانونيَّةِ والاقتصاديَّةِ، كليَّة الحقوق-جامعة الإسكندريَّة، ع ٢، ٢٠١٧ .

٥- د. بلال محمود عبد الله، حقُّ المؤلِّفِ في القوانينِ العربيَّة، المركزُ العربيُّ للبحوثِ القانونيَّةِ والقضائيَّة، مجلس وزراءِ العدلِ العرب، جامعة الدُّولِ العربيَّة، بيروت، ٢٠١٨.

٦- د. جعفر محمود المغربي ود. حسين شاكر عساف، المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ النَّاشئة عن الاعتداءِ على الحقِّ في الصُّورةِ بواسطةِ الهاتفِ المحمول، دار الثَّقافةِ للنَّشر والتَّوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٧- د. حسام الدين الأهواني، الحقُّ في احترامِ الحياةِ الخاصَّة، دار النَّهضةِ العربيَّة، القاهرة، ١٩٧٨.

٨- د. حمدي عبد الرحمن، الحقوقُ والمراكزُ القانونيَّة، دار الفكر العربيّ، القاهرة، ١٩٧٦.

٩- د. خالد فهمي، المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ للصَّحفيِّ عن أعمالهِ الصَّحفيَّةِ، دار الجامعةِ الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠٠٣.

١٠- د. رضا محمد عثمان الدسوقي، الموازنةُ بين حريَّةِ الصَّحافةِ وحرمةِ الحياةِ الخاصَّة، دار النَّهضةِ العربيَّة، ٢٠٠٩.

١١- د. صلال حسين علي الجبوري، الحقوقُ اللَّصيقةُ بالشَّخصيَّةِ ووسائلُ حمايتها (دراسةٌ مقارنةٌ)، دار الفكرِ الجامعيّ، ط١، القاهرة، ٢٠١٥.

١٢- د. سعد سليمان عبد الله، تطوُّرُ الصُّورةِ الصَّحفيَّةِ في الصَّحافةِ العراقيَّةِ، دراسةٌ تحليليَّةٌ لصورِ الصَّفحةِ الأولى لصحيفةِ الصَّباح لعام ٢٠١٢، مجلَّة الباحثِ الإعلاميِّ، كليَّة الإعلام- جامعة بغداد، العدد ٢١، ٢٠١٣

١٣- د. عابد فايد عبد الفتاح، نشرُ صورِ ضحايا الجريمةِ-المسئوليَّةُ المدنيَّةُ عن عرضِ مأساةِ الضَّحايا في وسائلِ الإعلامِ (دراسةٌ مقارنةٌ في القانون المصريِّ والقانون الفرنسيِّ)، دار الكتبِ القانونيَّة، ٢٠٠٨.

١٤– د. عاطف عبد الحميد، المدخلُ لدراسةِ القانون–نظريّةُ الحقِّ، منشوراتُ أكاديميّةِ سعد العبد الله للعلومِ الأمنيّةِ، ٢٠٠٥.

١٥– د. عدنان محمد يوسف ملاحيان الحمادي، الحمايةُ الدُّستوريّةُ لحرمةِ الحياةِ الخاصّةِ (دراسةٌ مقارنةٌ بين القانونين الإماراتيِّ والمصريِّ)، رسالةٌ مقدّمةٌ للحصولِ على درجةِ الدُّكتوراه في القانونِ العامِّ، كليّةُ الحقوقِ– جامعة القاهرة، ٢٠١٩.

١٦- د. عماد حمدي حجازي، الحقُّ في الخصوصيَّةِ ومسؤوليَّة الصَّحفيِّ في ضوءِ أحكامِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ والقانون المدنيِّ، مصدرٌ سابقٌ، ص٤٥٤.

١٧- د. عمرو طه بدوي، دروسٌ في المدخلِ لدراسةِ العلومِ القانونيَّة (نظريَّة القانون- نظريَّة الحقِّ)، بدون دار نشر، ٢٠٠٨.

١٨- د. صفية بشاتن، الحمايةُ القانونيَّةُ للحياةِ الخاصَّةِ (دراسةٌ مقارنةٌ)، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوقِ والعلومِ السِّياسيَّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، ٢٠١٢.

١٩- د. فهيد محسن, الطَّبيعةُ القانونيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ الشَّخصيَّةِ وحمايته المدنيَّة في القانونِ الكويتيِّ، المجلة العربيَّة للدِّراساتِ الأمنيَّةِ والتَّدريب، مركزُ الدِّراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنيَّة، مجلد ٢٨، ع ٥٦، ٢٠١٢.

٢٠- د. ماهر عبد الله علي العربي، الرَّقابةُ القضائيَّةُ على ضماناتِ الحريَّةِ الشَّخصيَّةِ في مرحلةِ الاستدلال، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠١٠ .

٢١- د. محمد بن حيدة: النِّظام القانونيُّ لحقِّ الإنسانِ في صورته، مجلَّة القانونِ والمجتمع، العدد ٥، جامعة أدرار مخبر المجتمع والقانون، يونيه ٢٠١٥.

٢٢- د. محمد حسين منصور، المسئوليَّة الإلكترونيَّة، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ٢٠٠٦.

٢٣- د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاقُ الحقِّ في الحياةِ الخاصَّةِ، نطاقُ الحقِّ في الحياةِ الخاصَّة، دار النَّهضةِ العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٤.

٢٤- د. محمود محمود مصطفى، حقوقُ المتَّهم في الدُّستور المصريّ والدُّستورِ المقارنِ، مجلَّة مصر المعاصرة، العدد د. محمد حسين منصور، المسئوليَّة الإلكترونيَّة، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ٢٠٠٦.

٢٥– د. مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤوليّةُ المدنيّةُ النّاشئة عن ممارسةِ مهنةِ الصّحافة، المسؤوليّةُ المدنيّةُ النّاشئةُ عن ممارسةِ مهنةِ الصّحافة، رسالةٌ مقدّمةٌ للحصولِ على درجةِ الدُّكتوراه من كليّة الحقوق– جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

٢٦- د. مصطفى عبد المقصود سليم، الرَّقابةُ على دستوريَّةِ القوانينِ في الدَّولةِ القانونيَّةِ المعاصرةِ (علاقتُها بالسِّيادة-نطاقُها الموضوعيُّ)، دار النَّهضةِ العربيَّة، ٢٠٠١،

٢٧- د. مصطفى محمد الجمال ود. عبد الحميد محمد الجمال، النَّظريَّةُ العامَّةُ للقانون، الدَّارُ الجامعيَّةُ للنَّشر والتَّوزيع، الإسكندريَّة، ١٩٨٧.

٢٨- د. مصطفى أحمد حجازي، الحياةُ الخاصَّةُ ومسؤوليَّةُ الصَّحفيِّ، دار الفكر العربيِّ، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٩- د. ممدوح المسلمي، المسئوليَّةُ المدنيَّةُ النَّاشئةُ عن الاعتداءِ على الحقِّ في الصُّورة (في ظلِّ تطوُّرِ وسائلِ الاتِّصالِ الحديثة)، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠٠١.

٣٠- د. ممدوح خليل بحر، حمايةُ الحياةِ الخاصَّةِ في القانونِ الجنائيِّ، حمايةُ الحياةِ الخاصَّةِ في القانونِ الجنائيِّ، دار النَّهضةِ العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٠.

٣١- د. مها يوسف خصاونة، المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ للصَّحفيِّ عن الاعتداءِ على الحقِّ في الصُّورةِ في القانون الأردنيِّ، مجلَّة جامعة الشَّارقة للعلوم القانونيَّة والشَّرعيَّة، المجلد ١٢، ع ٢، ٢٠١٥.

٣٢- نبيل فزيع فرج، الحمايةُ الجنائيَّةُ للحقّ في الصُّورة، رسالةُ ماجستير، جامعة القاهرة، دار محمود للنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، ٢٠١٦.

٣٣- د. ناصر جميل الشمالية، الضَّوابطُ القانونيَّةُ لحمايةِ الحقِّ في الصُّورةِ الشَّخصيَّةِ في المملكةِ العربيَّةِ السعوديَّة، المجلَّة المغربيَّةُ للإدارةِ المحليَّةِ والتَّنمية، عدد ١٤٦، ٢٠١٩، ص٢٢٥، متاحٌ على موقعِ دارِ المنظومةِ على الرَّابطِ التَّالي http://search.mandumah.com/recoed/1132470/ تمَّت زيارتُه بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢٠.

٣٤- د. هشام فريد رستم، الحمايةُ الجنائيَّةُ لحقِّ الإنسانِ في صورتهِ، مكتبةُ الآلاتِ الحديثة، أسيوط، بدون سنة نشر.

٣٥- د. هيفاء يوسف أحمد الخياط، الحمايةُ القانونيَّةُ للحقِّ في الصُّورةِ في ظلِّ التَّقدُّمِ التِّكنولوجيِّ (دراسةٌ مقارنةٌ)، دار النَّهضةِ العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٩.

٣٦- د. وليد الشناوي، الحمايةُ الدُّستوريَّةُ للحقوقِ البيئيَّةِ (دراسةٌ مقارنةٌ)، مطبعةُ جامعةِ المنصورة، ٢٠١٢

٣٧- د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، تجربةُ الرَّقابةِ على دستوريَّةِ القوانين في كلٍّ من النِّظامين القانونيْن المصريِّ والبحرينيِّ، هيئةُ التَّشريعِ والإفتاءِ القانونيِّ، المنامة، ٢٠١٧، ص١٢٨ متاحٌ على موقعِ دارِ المنظومةِ على الرَّابطِ التَّالي: https://.mandumah.com/Record/933280/، تمَّت زيارتُه بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣.

ثانياً: المراجع الأجنبية

.

1- BEIGNIER (B.): Note sous cass. Civ., 14 décembre 1999, D., 2000, juris., p.372.

2-BLONDEL (P.): La transmission à cause de mort des droits extrapatrimoniaux et des droits patrimoniaux à caractère personnel, L.G.D.J., Paris,1969

3-FERRIER (D): La Protection de la vie privée, Thèse Université des sciences sociales de Toulouse, 1973.

4-LAILAIVE (P.): La droit à sa propre image, Rapport présenté au colloque international sur la recpéction des droit occidentaux en turquie, Luxembourg, 27-30 juillet 1959, Annales de la faculté de droit d'Istanbul, T.XII, 1962

5-MALAURIE (Ph.) et AYNES (L.): Course de droit civil, les personnes, les incapacités, 5ème éd, Cujas, 2002.

6-THOMAS (S.): Droit d'auteur et dévolution successorale du droit moral, D.E.A., Université Robert SCHUMAN de Strasbourg, 2001-2002,.

7-Huw Beverly, Ansgar Ohly: Privacy, Property and Personality, (Civil Law Prespectives on Commercial Appropration), Cambraidge University Press, 2006
8-KAYSER (P): Le droits de la personnalité aspects théoriques, Rev. Trim. droit. civil. 1971.
9-International Social Science Journal, Vol. XXIV, No.3, 1972.